كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

OPEN ACCESS
Submitted: 08/10/2019
Accepted: 09/11/2019

مقالة بحثية

# قراءات نقدية في أحكام تنازع القوانين في القانون المدني القطري

عبد الناصر زياد هياجنه
أستاذ القانون الخاص، كلية القانون، جامعة قطر
abdelnaser.com@qu.edu.qa

## ملخص

يعتبر موضوع تنازع القوانين من أبرز موضوعات القانون الدولي الخاص، بل إن البعض يقْصر تعريف القانون الدولي الخاص على أنه القواعد القانونية التي تحدّد القانون الواجب التطبيق في العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي؛ ولذلك تبرز أهمية دراسة وتقييم قواعد تنازع القوانين في دولة قطر، لأسبابٍ تتعلق بحداثة النظام القانوني القطري، وبالأهمية الاستثنائية لهذا الموضوع، بالنظر إلى الخصائص السكانية لدولة قطر من حيث غلبة العنصر الأجنبي فيها وتنوعه. وتهدف الدراسة إلى تقديم عرضٍ ناقدٍ لقواعد الإسناد القطرية، سواءٌ في الإطار العام لتنازع القوانين، أم في الأحكام التفصيلية لقواعد الإسناد في مسائل الأحوال الشخصية والحقوق والمعاملات المالية، وبيان ما فيها من أوجه قصورٍ تحتاج إلى المراجعة والتعديل. كما تهدف الدراسة إلى تقديم مقترحاتٍ ومقارباتٍ لتطوير النظام القانوني القطري الخاص بتنازع القوانين، آخذة في الاعتبار الاتجاهات الحديثة في تنازع القوانين ومراعاة خصوصيات دولة قطر من مختلف النواحي السكانية والقانونية والاقتصادية.

**الكلمات المفتاحية:** تنازع القوانين، القانون المدني القطري، القانون الدولي الخاص، الهوية التشريعية، توطين الاختصاص التشريعي

للاقتباس: زياد هياجنه ع.، "قراءات نقدية في أحكام تنازع القوانين في القانون المدني القطري"، المجلة الدولية للقانون، المجلد 2019، العدد المنتظم الثاني

https://doi.org/10.29117/irl.2019.0069

© 2020، زياد هياجنه، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية بواسطة الوصول الحر ووفقًا لشروط Creative Commons Attribution license CC BY 4.0. هذه الرخصة تتيح حرية إعادة التوزيع، التعديل، التغيير، والاشتقاق من العمل، سواء أكان لأغراض تجارية أو غير تجارية، طالما ينسب العمل الأصلي للمؤلفين.

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

OPEN ACCESS
Submitted: 08/10/2019
Accepted: 09/11/2019

Research Article

# Critical Review of Conflict of Laws Rules in the Qatari Civil Law

Abdelnaser Zeyad Hayajneh
Professor of Private Law, College of Law, Qatar University
abdelnaser.com@qu.edu.qa

## Abstract

Conflict of laws is an important topic in private international law, many academics define private international law as a conflict of laws only. These rules determine the applicable law in legal relationships and disputes that involve foreign element. Therefore, it is significant to study Qatari conflict of Laws rules because Qatar has a modern legal system and the demographic characteristics of the population of the State of Qatar reveal high percentage of foreigners residing in Qatar.

This study attempts to critically review and assess the Qatari conflict of laws rules in terms of the general and special rules in personal and family relations and disputes as well as financial transactions. The aim of the study is to highlight any shortcomings that need review and amendment. It also provides certain approaches and recommendations to improve the conflict of law rules in Qatar to conform to new trends in conflict of laws and accommodate Qatar's specialties in demographic, economic, and legal aspects.

**Keywords:** Conflict of law; Qatar civil law; Private international law; Legislative identity; Nationalization of legislative jurisdiction

للاقتباس: زياد هياجنه ع.، "قراءات نقدية في أحكام تنازع القوانين في القانون المدني القطري"، المجلة الدولية للقانون، المجلد 2019، العدد المنتظم الثاني

https://doi.org/10.29117/irl.2019.0069

© 2020، زياد هياجنه، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية بواسطة الوصول الحر ووفقًا لشروط Creative Commons Attribution license CC BY 4.0. هذه الرخصة تتيح حرية إعادة التوزيع، التعديل، التغيير، والاشتقاق من العمل، سواء أكان لأغراض تجارية أو غير تجارية، طالما ينسب العمل الأصلي للمؤلفين.

## مقدّمة

نظم المشرِّع القطري أحكام تنازع القوانين في العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي في القانون المدني القطري رقم 22 لسنة 2004 تحت عنوان التطبيق المكاني للقانون[1]، وهو المسلك التقليدي الذي سلكته العديد من القوانين المدنية العربية[2]. وبالنظر إلى أهمية هذا الموضوع وعدم اقتصاره على العلاقات القانونية الخاضعة لأحكام القانون المدني؛ فإن هذا المسلك لا يبدو ملائمًا ولا متماشيًا مع حقيقة أن العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي تنضوي تحت أكثر من فرعٍ من فروع القانون الخاص، كالقانون التجاري وقانون الأسرة وقانون العمل. كما أن المشرِّع القطري التزم مسلكًا تقليديًا في تناول مسائل تنازع القوانين، غلبت عليه المحاكاة لما جرت عليه أحكام القانون المدني المصري، على الرغم من الفجوة الزمنية الطويلة نسبيًا بين القانون المدني المصري[3] والقانون المدني القطري، وتباين الخصائص السكانية والاقتصادية والاجتماعية في دولة قطر عنها في جمهورية مصر العربية، والتي بدورها أخذت أحكامها من القانون المدني الفرنسي. علاوةً على ذلك، فقد أغفل المشرِّع القطري معالجة بعض الأوضاع المستحدثة في تنازع القوانين، بالنظر إلى ظهور أنماطٍ جديدة من العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، وهو ما يبدو غير منسجمٍ مع حداثة القانون المدني القطري الذي يعد واحدًا من أحدث القانون المدنية العربية[4]، مقارنةً بسلفه التاريخي، القانون المدني المصري، الصادر في منتصف القرن العشرين. وستكون هذه المسائل وغيرها موضوعًا لهذه الدراسة التي تعرض بشكلٍ ناقدٍ لمسلك المشرِّع القطري في معالجة تنازع القوانين.

### أولاً: أهمية الدراسة

بالنظر إلى التنوع الإنساني الكبير الذي تشهده دولة قطر، يكتسب موضوع تنازع القوانين في العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي أهمية استثنائية؛ لبيان حالات تطبيق القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني وأحكام وضوابط ذلك التطبيق. ولحداثة القانون المدني القطري خصوصًا، والنظام القانوني في دولة قطر عمومًا، فإن هذه الدراسة تأتي لتملأ فراغًا في الدراسات والبحوث المتعلقة بتنازع القوانين الذي يعد أحد أبرز موضوعات القانون الدولي الخاص. كما تحاول الدراسة استلهام واقع دولة قطر في مختلف المجالات، وخصائصها السكانية كقاعدة يتم على أساسها دراسة وتقييم

1 صدر القانون المدني القطري رقم 22 لسنة 2004، في 30 حزيران/ يونيو 2004، ونُشر في الجريدة الرسمية 8/ 8/ 2004 في العدد 11 في الصفحة 364. متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=2559&language=ar، تاريخ آخر زيارة 8/ 10/ 2019. (ملاحظة جميع المواقع والروابط الإلكترونية تمّ تدقيقها وزيارتها بتاريخ 8-10-2019 لذا اقتضى التنويه)

2 باستثناء الكويت وتونس والبحرين، فإن باقي الدول العربية أوردت قواعد تنازع القوانين في العلاقات الدولية الخاصة ذات العنصر الأجنبي في مدونات القانون المدني، أو في المرافعات المدنية.

3 صدر القانون المدني المصري في العام 1948، أي قبل 56 سنة من صدور القانون المدني القطري في العام 2004.

4 أحدث القوانين المدنية العربية النافذة حاليًا هو قانون المعاملات المدنية العُماني لسنة 2013، يليه القانون المدني الفلسطيني لسنة 2012، ثم القانون المدني القطري لسنة 2004.

قواعـد الإسـناد القطريـة، واقـتراح صياغـة قواعـد تنـازع القوانـين في دولـة قطـر بـما يُناسـب هـذا الواقـع، ويراعـي تلـك الخصائـص، ويخـدم المصالـح الوطنيـة العليـا للدولـة ونظامهـا القانـوني.

### ثانيًا: منهجية الدراسة

تعتمـد الدراسـة المنهـج التحليـلي في تنـاول الموضوعـات المختلفـة، وهـي بذلـك تلجـأ إلى أبـرز المنهجيـات الشـائعة في إجـراء البحـوث القانونيـة مـع هامـشٍ محـدودٍ للمقارنـة المنتقـاة مـع بعـض التشريعـات العربيـة والأجنبيـة بـما يخـدم أهـداف الدراسـة، ولا بـد مـن التأكيـد عـلى أن غايـة الدراسـة ليسـت شرح وتفصيـل أحـكام تنـازع القوانـين القطريـة، أو إجـراء دراسـة مقارنـة شـاملة ومفصلـة للأحـكام[1]، وإنـما الإشـارة إلى موضوعـاتٍ محـددةٍ في الإطـار العـام لتنـازع القوانـين، وبعـض المسـائل الخاصـة ببعـض قواعـد الإسـناد في مجـال الأحـوال الشـخصية، والمعامـلات الماليـة، وتقديـم توصيـاتٍ راشـدةٍ للمـشرع القطـري في هـذا المجـال.

### ثالثًا: محددات الدراسة

هـذه الدراسـةُ، مـن الدراسـات القليلـة في القانـون الـدولي الخـاص في دولـة قطـر؛ فالمؤلفـات العلميـة في إطـار القانـون الـدولي الخـاص في دولـة قطـر ليسـت كثـيرة، كـما أن فرصـة الاسـتعانة بالمصـادر المؤلفـة في إطـار قوانـينٍ وطنيـةٍ أخـرى قليلـة بالنظـر إلى الطابـع النقـدي والتحليـلي الـذي سـيتم فيـه عـرض موضوعات الدراسـة. لذلـك سـتعتمد الدراسـة عـلى المصـادر الأوليـة كالتشريعـات والاتفاقيـات الدوليـة، كـما سـتعرض لبعـض الأحـكام القضائيـة القطريـة – وهـي قليلـة عـلى العمـوم، عـلى أن تسـتفيد مـن بعـض المصـادر العامـة بالقـدر الـذي يخـدم غرضهـا.

### رابعًا: إشكالية البحث

تطـرح دراسـة قواعـد الإسـناد القطريـة إشـكاليات كثـيرة، فهـي وإن كانـت حديثـة بحكـم صـدور القانـون المـدني القطـري في عـام 2004، إلا أنهـا اتسـمت بمعالجـات وحلـول تقليديـة مستنسـخة، وبعضهـا منتقـد، كـما غـاب عنهـا مسـائل كان يتعـين عـلى المـشرِّع التصـدي لهـا وحسـمها بنصـوص واضحـة، كـما أن تخـير ضوابـط الإسـناد في هـذه القواعـد لا يبـدو ملائـمًا للخصائـص السـكانية الكميـة والنوعيـة في دولـة قطر، مـا يجعـل مـن فرصـة تطبيـق القانـون القطـري قليلـة مقارنـة بفـرص تطبيـق القوانـين الأجنبيـة. وبمنظـور ناقـد سـتقوم الدراسـة بتسـليط الضـوء عـلى هـذه الإشـكاليات مـع تقديـم اقتراحـات لمواجهتهـا.

### خامسًا: الإطار النظري للدراسة

سـيتم عـرض الدراسـة مـن خـلال ثلاثـة مباحـث؛ المبحـث الأول يتنـاول بعـض الأحـكام العامـة لتنـازع القوانـين، كمسـلك المـشرِّع القطـري في تنظيـم موضـوع تنـازع القوانـين بحـد ذاتـه، والتكييـف، والإحالـة،

1 للمزيـد حـول شرح قواعـد الإسـناد القطريـة انظـر: عبـد النـاصر هياجنـه وكـمال علاويـن، **القانـون الـدولي الخـاص**، تنـازع القوانـين والجنسـية في القانـون القطـري، كليـة القانـون، جامعـة قطـر، 2017.

والغش نحو القانون، وطبيعة القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني. وفي المبحث الثاني سيتم التركيز على دراسة وتقييم بعض قواعد الإسناد القطرية في مجال الأحوال الشخصية والمعاملات المالية. والمبحث الثالث سيقدم مقاربة لتوطين الاختصاص التشريعي من حيث مفهومه ومبرراته وحالاته ووسائله، وتختم الدراسة بعرض مجموعة من التوصيات والمقاربات لتحسين منظومة تنازع القوانين في دولة قطر بما يتناسب مع أهميتها.

## المبحث الأول: مسائل في الإطار العام لتنازع القوانين

في هذا المبحث نعرض بالدراسة والتقييم لبعض المسائل في الإطار العام لتنازع القوانين في النظام القانوني القطري. ونركز بشكلٍ خاص على مسلك المشرِّع القطري في تنظيم تنازع القوانين، والتكييف، والإحالة، والغش نحو القانون، وطبيعة القانون الأجنبي الواجب التطبيق أمام القضاء الوطني.

### المطلب الأول: مسلك المشرِّع القطري في تنظيم تنازع القوانين

وعلى الرغم من حداثة القانون المدني القطري رقم 22 لسنة 2004، إلا أن المشرِّع آثر إدراج قواعد تنازع القوانين فيه[1]، من دون أن يلحظ أن هناك توجهًا حديثًا متزايدًا يميل إلى تنظيم تنازع القوانين في تشريع مستقل عن القانون المدني. وهذا جريًا على مسلك المشرِّع المصري وكثير من المشرِّعين العرب الذين اختاروا ادراج قواعد الإسناد في القانون المدني[2].

وباستعراض قواعد الإسناد القطرية، نجد أن المشرِّع القطري التزم منهجًا وتصوراتٍ تقليدية في صياغة قواعد الإسناد وموضوعاتها ولم يواكب الاتجاهات الحديثة في مجال تنازع القوانين. وبالنظر إلى اتساع مدونة القانون المدني وطبيعة موضوعاته التي يغلب على قواعدها الاستقرار والثبات؛ فإن فرصة التدخل التشريعي لإجراء تعديلات على مدونة القانون المدني عمومًا وعلى أحكام تنازع القوانين فيها تبدو أقل احتمالًا مما لو وردت قواعد الإسناد في قانون خاص مما يسهّل مراجعة وتطوير هذه القواعد بسهولةٍ أكبر.

فقد عرض المشرِّع للقانون الواجب التطبيق على التكييف في مستهل حديثه عن القانون الواجب التطبيق على النزاعات القانونية ذات العنصر الأجنبي، ثم أتبع ذلك بالقانون الواجب التطبيق على أهلية الأشخاص الطبيعيين وحالتهم المدنية ثم النظام القانوني للأشخاص المعنوية الأجنبية. ثم بين القانون الواجب التطبيق على الزواج المختلط في شروطه الموضوعية وأوضاعه الشكلية وإثباته، وآثاره

1 وردت قواعد الإسناد في القانون المدني القطري في الباب التمهيدي، الأحكام العامة، في الفصل الأول، الفرع الثالث تحت عنوان سريان القانون من حيث المكان وخصص لها المواد (10 – 38). القانون المدني القطري رقم 22 لسنة 2004، متوفر إلكترونيًّا على الرابط التالي: http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=2559&language=ar

2 الملاحظ أن باقي موضوعات القانون الدولي الخاص وردت مبعثرةً في أكثر من مدونةٍ تشريعية قطرية، كقانون المرافعات المدنية والتجارية الذي اشتمل قواعد تنظم تنفيذ الأحكام الأجنبية، والقوانين ذات الصلة بالأجانب كقوانين الإقامة وقانون الزواج من الأجانب، حيث لم يجمع المشرِّع القطري قواعد القانون الدولي الخاص في مدونة تشريعية واحدة.

الشخصية والمالية وصولًا للقانون الواجب التطبيق على الطلاق والنظم القانونية المماثلة. وألحق بذلك قواعد الإسناد الخاصة ببعض مسائل الأحوال الشخصية كالبنوّة والحضانة والنفقة بين الأقارب والأصهار والنظم القانونية المقررة لحماية المحجورين والقصّر والغائبين خاتمًا الحديث عن القانون الواجب التطبيق على الميراث والوصية، ثم انتقل بعد ذلك لبيان القانون الواجب التطبيق على الأموال والحقوق العينية المترتبة عليها، ثم التصرفات القانونية وتحديدًا العقد الدولي، والالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع والإثراء بلا سبب، ثم القانون الواجب التطبيق على الإجراءات والاختصاص، وأنهى قواعد الإسناد بمعالجة بعض الأحكام العامة في تنازع القوانين كالإحالة وموانع تطبيق القانون الأجنبي وتحديدًا مخالفة القانون الأجنبي الواجب التطبيق للنظام العام، موردًا بعض الأحكام الخاصة بحالة انعدام، أو ازدواج الجنسية والإشارة إلى تطبيق مبادئ القانون الدولي الخاص في كل ما لم يرد بشأنه نص من أحوال تنازع القوانين. وعليه فلا بد أن يبادر المشرِّع القطري إلى دراسة وضع قانون خاص بتنازع القوانين في أقرب فرصة ممكنة[1]. كما فعل بعض المشرِّعين العرب كالمشرِّع الكويتي[2] والتونسي[3] والبحريني[4]. وكذلك الحال بالنسبة لبعض المشرِّعين غير العرب كالمشرِّع في كل من اليابان[5] وهنغاريا[6] وبلجيكا[7] وبلغاريا[8] والنمسا[9] وإيطاليا[10] وغيرها.

ويمكن للمشرع القطري أن يُساير الاتجاهات الحديثة عند وضعه للمدونة الخاصة بتنازع القوانين

---

1 في هذا السياق، تبدو فرصة نجاح وضع مدونة شاملة للقانون الدولي الخاص قليلة بالنظر إلى تعدد موضوعات القانون الدولي الخاص واختلاف طبيعتها وأهميتها، فالسائد حاليًا أن هذا الفرع من القانون يُعنى بتنظيم موضوعاتٍ كثيرة هي تنازع الاختصاص التشريعي، والاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية، وتنفيذ الأحكام الأجنبية والجنسية والموطن والمركز القانوني للأجانب.

2 القانون الكويتي رقم 5 لسنة 1961 بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي:
http://www.gcc-legal.org/LawAsPDF.aspx?opt&country=1&LawID=1059

3 قانون تونسي عدد 97 لسنة 1998 يتعلق بإصدار مجلة القانون الدولي الخاص، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي:
http://www.e-justice.tn/fileadmin/fichiers_site_arabe/codes_juridiques/code_droit_intern_prive.pdf

4 القانون البحريني رقم 6 لسنة 2015 بشأن تنازع القوانين في المسائل المدنية والتجارية ذات العنصر الأجنبي، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي:
http://www.e-lawyerassistance.com/LegislationsPDF/bahrain/civilconflictsoflawAR.pdf

5 Koji Takahashi (2006), "A Major Reform of Japanese Private International Law", *Journal of Private International Law*, 2:2, 311-338, https://www.tandfonline.com/doi/pdf/10.1080/17536235.2006.11424310?needAccess=true; Anderson & Okuda, Translation of Japan's Private International Law, Law No. 10 of 1898 (as newly titled and amended 21 June 2006, available online at: http://blog.hawaii.edu/aplpj/files/2011/11/APLPJ_08.1_anderson.pdf

6 القانون الدولي الهنغاري، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي:
http://www.uaipit.com/files/documentos/0000004945_Law_Decree_on_Private_International_Law_1979_05_31.pdf

7 القانون الدولي الخاص البلجيكي، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي:
https://sociedip.files.wordpress.com/2013/12/belgica-the-code-of-private-international-law-2004.pdf

8 القانون الدولي الخاص البلغاري، متوفر إلكترونيًا باللغة الإنجليزية على الرابط التالي: http://www.ifrc.org/Docs/idrl/868EN.pdf

9 القانون الدولي الخاص النمساوي، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي:
http://ec.europa.eu/civiljustice/applicable_law/applicable_law_aus_en.htm

10 القانون الدولي الخاص الإيطالي، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي:
https://www.lumsa.it/sites/default/files/UTENTI/u830/Italy%20_%20Encyclopedia%20of%20Private%20International%20Law.pdf

على أن يتم مراجعة أحكامها، ومواكبة المستجدات في مجال التطبيق المكاني للقانون. كما قد يقدر المشرِّع أن تشتمل هذه المدونة على القواعد الخاصة بالاختصاص القضائي الدولي للمحاكم القطرية، أو أن يتدخل المشرِّع بتنظيم ذلك في قانون المرافعات المدنية والتجارية[1]، حيث لم يضع المشرِّع القطري حتى تاريخه قواعد ومعايير لتحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية.

إن إفراد قانون خاص لتنظيم حالات تنازع القوانين ينسجم مع الأهمية المتزايدة لهذا الموضوع؛ نظرًا لكثرة وشيوع العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي بسبب تطور وسائل المواصلات والاتصالات وتغير النظرة إلى الأجنبي المقيم في إقليم الدولة من الشك والعِداء إلى التقبل والترحيب. كما أن تنظيم مسائل تنازع القوانين في قانونٍ خاصٍ يُسهّل على جميع الأطراف الرجوع إليها ما يُساعد على تحقيق درجة معقولة من اليقين القانوني لدى أطراف العلاقات ذات العنصر الأجنبي.

**المطلب الثاني: موقف المشرِّع القطري من التكييف**

ساير المشرِّع القطري الموقف الراجح في القانون الدولي الخاص بإخضاع التكييف للقانون الوطني، حيث نصّت المادة 10 من القانون المدني القطري على أن "القانون القطري هو المرجع في تكييف العلاقات القانونية، عندما يلزم تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب التطبيق من بينها".

فالقانون القطري هو القانون الواجب التطبيق على كل ما يتعلق بتكييف موضوع النزاعات ذات العنصر الأجنبي. ويبدو المشرِّع القطري متمسكًا بهذا الموقف دون استثناءات حقيقيةٍ عليه، فحتى المادة 25/ 2 من القانون المدني القطري التي تقرر بأن: "يحدد قانون الدولة التي يوجد بها المال ما إذا كان هذا المال عقارًا، أو منقولًا" لا تقدم استثناءً على قاعدة خضوع التكييف للقانون القطري بقدر ما تؤكد القاعدة المقررة في خضوع التكييف للقانون القطري؛ لأن مسألة اعتبار الشيء مالًا يجوز التعامل فيه تبقى خاضعة للقانون القطري عملًا بالمادة العاشرة سالفة الذكر، فليست كل الأشياء تعتبر أموالًا من وجهة نظر القانون[2]، لأن المال له دلالة قانونية محددة، فاعتبار الشيء مالًا يصح التعامل به يكون

1 ينتقد البعض بحق الفراغ التشريعي بشأن قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم القطرية، ويرون ضرورة أن يبادر المشرِّع لتفادي هذا الأمر بوضع أحكام ومعايير تنظم تنازع الاختصاص القضائي الدولي لأن الاختصاص الدولي مقدم على سائر أقسام الاختصاص، وتلك مسألة حتمية النظرِ عندما تعرض منازعة تشتمل على عنصر أجنبي في ميدان القانون الخاص، وفي ظلّ غياب تلك القواعد المنظمة للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية، تعجز المحكمة عن تلمّس الحدود التي تباشر فيها سلطتها القضائية، بالمقابلة للحدود التي تباشر فيها محاكم الدول الأخرى سلطتها القضائية. انظر، محمد الخليفي "مطلوب فحص مدى تكامل منظوماته القانونية: شبهة عدم الدستورية في قانون المرافعات"، مقال منشور في جريدة الراية القطرية، تاريخ 18-11-2012، متوفر إلكترونيًا على الموقع الرسمي لصحيفة الراية القطرية: https://www.raya.com/writers/2012/11/18

2 تنص المادة 56/ 1 من القانون المدني القطري على أن: "كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته، أو بحكم القانون يصح أن يكون محلًا للحقوق المالية". وهذا يعني أن الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها، أو بحكم القانون لا يصح أن يكون محلًا للحقوق المالية، أو بعبارة أخرى لا تعد أموالًا لغايات أحكام القانون.

المرجعية فيه للقانون القطري، أما ما ورد في المادة 25 فلا يخرج عن كونه تصنيفًا للمال ضمن طوائف الأموال المعروفة العقار والمنقول والعقار بالتخصيص وغيرها.

ومما يعزز وجهة النظر القائلة بأن التكييف يخضع للقانون القطري بلا استثناء، أن المادة 30 من القانون المدني القطري الخاصة بتحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع، بعد أن قررت اخضاع هذه الالتزامات لقانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام، عادت وقضت بعدم تطبيق ذلك القانون إذا الفعل محل النزاع مشروعًا وفقًا للقانون القطري حيث تنص المادة 30 من القانون المدني القطري على ما يلي: "يسري على الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام. ولا تسري أحكام الفقرة السابقة على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في قطر، ولو كانت تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه"، فهذا الأمر يشكل تطبيقًا مباشرًا للمادة العاشرة التي تخضع التكييف للقانون القطري حصرًا. أما الاستثناء النظري المقرر في المادة 33 من القانون المدني القطري والقاضي بعدم تطبيق المادة 10 في حال وجد نص على خلافها في قانون خاص، أو معاهدة دولية نافذة في قطر، فإنه يبقى استثناءً متاحًا من الناحية النظرية، فلا يوجد حتى تاريخه قانون قطري خاص، أو معاهدة دولية نافذة في قطر تقضي بإخضاع التكييف لقانونٍ آخر[1]. ويبدو أن توطين الاختصاص التشريعي في مسائل التكييف واخضاعها حصرًا للقانون القطري هو الحل الأوفق في ظل عدم وجود حلول أخرى ناضجة بالقدر الذي يسمح باعتمادها[2].

**المطلب الثالث: موقف المشرِّع القطري من الإحالة في إطار تنازع القوانين**

تعرّف الإحالة في إطار تنازع القوانين بأنها وضع قانوني ينشأ حين تعين قواعد الإسناد الوطنية قانونًا أجنبيًا كقانونٍ واجب التطبيق على علاقةٍ قانونية ما، ويتبين من قواعد الإسناد في ذلك القانون الواجب التطبيق بأن الاختصاص التشريعي هو لقانونٍ آخر، سواءً كان هذا القانون هو القانون الوطني نفسه وتسمى في هذه الحالة بالإحالة البسيطة، أو الإحالة من الدرجة الأولى، أو قانون دولة أخرى وتسمى في هذه الحالة بالإحالة المركبة، أو الإحالة من الدرجة الثانية. وقد أثارت الإحالة جدلًا فقهيًا واسعًا قاد إلى تباين الموقف التشريعي والقضائي منها، ففي حين أخذت بها بعض التشريعات

1 نصّت المادة 33 من القانون المدني القطري على ما يلي: "لا تسري أحكام المواد السابقة إذا وجد نص على خلافها في قانون خاص، أو في معاهدة دولية نافذة في قطر". وقد وردت هذه المادة لتشمل في حكمها المواد التي سبقتها وهي المواد من 10 إلى 32.

2 يرى البعض ضرورة أن يخضع التكييف للقانون المقارن، وعلى الرغم من وجاهة هذا الرأي إلا أن القانون المقارن لم يتبلور بعد في صيغ يسهل رصدها والتعرف عليها وتطبيقها. في حين يرى البعض اخضاع التكييف للقانون الواجب التطبيق نفسه، وهذا رأي يشكو من تناقضٍ منطقي لا يمكن تجاوزه، وهو أن التكييف مسألة مبدئية لازمة لتحديد القانون الواجب التطبيق نفسه وأن معرفة القانون الواجب التطبيق لا تتأتى إلا بعد إجراء التكييف الصحيح لموضوع النزاع المشتمل على عنصر أجنبي. للمزيد حول ذلك انظر، أحمد الهواري، **الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي: دراسة لأحكام الجنسية الإماراتية ولحلول مشكلات تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين في القانون الإماراتي**، مكتبة الجامعة، دار إثراء للنشر والتوزيع، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2012، ط. 3، ص 326-335.

والقضاء[1]، رفضتها أكثر التشريعات العربية والأجنبية ومنها المشرِّع القطري الذي قضى برفض الإحالة بنوعيها البسيطة والمركبة، ومنع ظهورها أمام القضاء القطري، حيث قضت المادة 37 من القانون المدني القطري بأنه: "إذا تقرر أن قانونًا أجنبيًا هو الواجب التطبيق، فلا يطبق منه إلا أحكامه الداخلية دون التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص".

وعلى الرغم من بناء المشرِّع القطري موقفه من الإحالة على أساسٍ مبدئي مقتضاه أن قاعدة الإسناد الوطنية هي التي تحدد القانون الواجب التطبيق وفق السيادة التشريعية للمشرّع الوطني وتقديره، فمن الممكن أن يبادر المشرِّع القطري إلى مراجعة الموقف من رفض الإحالة البسيطة التي تعيد الاختصاص التشريعي إلى القانون القطري لجهة قبولها[2]؛ وذلك لمبررات كثيرة أبرزها أن قبول الإحالة البسيطة يعتبر حلًا معقولًا وبسيطًا يساعد القضاء القطري على البت في النزاع المعروض وفق أحكام القانون القطري، لأن تطبيق القاضي لقانونه الوطني أسهل من تطبيقه للقانون الأجنبي، كما أن رفض الإحالة البسيطة يبدو تشددًا غير مبرر بالنظر إلى زهد القانون الأجنبي الذي عينته قاعدة الإسناد الوطنية كقانون واجب التطبيق في الاختصاص، وإعادته إلى القانون الوطني للقاضي، فلا معنى للإصرار على بقاء القانون الأجنبي واجب التطبيق عند رفضه الاختصاص. كما أن قبول الإحالة البسيطة يضيف اختصاصًا تشريعيًا للقانون الوطني، وهو حل أخذت به العديد من الدول ومن ضمنها بعض الدول العربية[3]. على أن الموضوعية تقتضي أن البعض يعتقد بأن رفض الإحالة البسيطة هو مسلكٌ محمودٌ؛ لأن التطبيق السليم للقانون بحسبهم لا يتحتم أن يكون هو الأيسر للقاضي ولا الأكثر اتفاقًا مع توقعات الأفراد[4].

وبالتناوب، فهناك إمكانية لأن يطور المشرِّع القطري موقفه من الإحالة بشكل تفصيلي كأن يقبل الإحالة البسيطة في مسائل الأموال مثلًا، وربما يمتد الأمر لقبول الإحالة المركبة في مسائل الأموال أيضًا دون مسائل الأحوال الشخصية[5]. على أن تكون الإحالة البسيطة مقبولة أيضًا في مسائل الزواج المختلط الذي يتضمن طرفًا قطريًا، أو في مسائل الإرث إذا تضمنت المسألة طرفًا قطريًا، وأن يدرس

1 اللافت أن القضاء الفرنسي قَبِلَ الأخذ بالإحالة البسيطة قبل أن يقنن المشرِّع الفرنسي هذا الحكم بنصٍ تشريعي في وقتٍ لاحق، وهو ما نراه موقفًا براغماتيًا معقولًا من القضاء الفرنسي لقبول الإحالة البسيطة وتطبيق القانون الفرنسي.

2 محمد وليد المصري، **الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص: دراسة مقارنة للتشريعات العربية والقانون الفرنسي**، 2011، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 100–104؛ عباس العبودي، **تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية – دراسة مقارنة طبقًا لأحكام القانون الدولي الخاص المقارن وأحكام القانون العراقي**، مكتبة السنهوري، العراق، 2015، ص 89.

3 كقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة والقانون المدني الجزائري.

4 انظر في هذا الاتجاه، إبراهيم أحمد إبراهيم، **القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين**، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2004، ص 120–127.

5 مسائل الأحوال الشخصية عمومًا ترتبط بأشخاص العلاقة القانونية وتمسهم في الصميم، على خلاف مسائل الأموال التي يكون محورها المال والحقوق المترتبة عليه، لذلك فإن مسائل الأحوال الشخصية تخضع غالبًا للقانون الشخصي لأحد أطراف العلاقة القانونية، أو كليهما باعتباره القانون الملائم لحكمها، ولأن مسائل الأحوال الشخصية غالبًا ما تكون أحكامها مستمدةٌ من الديانة التي يعتنقها الشخص وتتأثر بشكل كبير بانتمائه الثقافي والاجتماعي؛ وهو ما قد يكون مبررًا لرفض الإحالة في مسائل الأحوال الشخصية.

المشرِّع واقع الإحالة في مختلف المسائل ويقرر ما يراه بشأنها، أو أن يجعل أمر قبول الإحالة، أو رفضها منوطًا بالقضاء وفق ما يراه وفق سلطته التقديرية.

ومن اللافت للنظر أن المشرِّع القطري طوّر من موقفه بشأن الإحالة في قانون التحكيم، حيث نصّت المادة 28 من قانون رقم (2) لسنة 2017 بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية على ما يلي: "1- تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقًا للقواعد القانونية التي يتفق عليها الأطراف. وإذا اتفقوا على تطبيق قانون، أو نظام قانوني لدولة معينة، اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين، ما لم يتفق الأطراف صراحة على غير ذلك 2- إذا لم يتفق الأطراف على القواعد القانونية واجبة التطبيق، طبقت هيئة التحكيم القانون الذي تقرره قواعد تنازع القوانين"[1]. فهذا النص يسمح من حيث المبدأ بقبول الإحالة بجميع أنواعها إذا اتفق الأطراف على ذلك. فقد تضمنت الفقرتان الأحكام التالية:

**أولًا**: حالة اتفاق الأطراف على قانون، أو نظام قانوني لدولة معينة كقانون واجب التطبيق فهنا تلتزم هيئة التحكيم بتطبيق القواعد الموضوعية في القانون، أو النظام القانوني دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين، وهذا الحكم ينسجم مع حكم المادة 37 من القانون المدني القطري الرافضة لقبول الإحالة بنوعيها.

**ثانيًا**: حالة اتفاق الأطراف على قانون، أو نظام قانوني لدولة معينة كقانون واجب التطبيق واتفاقهم صراحةً على تطبيق هذا القانون، أو النظام القانوني بما يشتمل عليه من القواعد الخاصة بتنازع القوانين، فيتعين عندها على هيئة التحكيم أن تراجع قواعد تنازع القوانين في القانون المتفق عليه، والتي بدورها قد تُشير إلى تطبيق قانونٍ آخر غير القانون الذي اتفق عليه الأطراف؛ ففي هذه الحالة، يمكن القول بأن المشرِّع أجاز بل أوجب قبول الإحالة بنوعيها البسيطة إلى القانون القطري والمركّبة إلى قانونٍ دولةٍ أجنبية.

وعلى الرغم من الضوابط التي تحكم قبول الإحالة - من أن قبولها يكون فقط في إطار التحكيم وليس أمام القضاء العادي، وأن قبولها يتطلب اتفاقًا صريحًا من أطراف النزاع، كما أنها تقتصر فقط على مسائل المعاملات المدنية والتجارية، إلا أننا نلحظ تطورًا كبيرًا - وربما أكثر من المتوقع - في موقف المشرِّع القطري من الإحالة. حيث سمح المشرِّع بقبول الإحالة بشكل مطلق البسيطة منها والمركّبة عملًا بنص المادة 28 من قانون التحكيم[2].

1 قانون رقم (2) لسنة 2017 بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي:
http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=7156&language=ar

2 الجدير بالذكر أن المادة 37 في القانون المدني الرافضة للإحالة، وردت بعد المادة 33 التي تسمح بمخالفة أحكام المواد من 10-32 من القانون المدني إذا وجد نص في قانون خاص، أو معاهدة دولية نافذة في دولة قطر يقضي بخلاف ما ورد فيها. ومع ذلك فقد ورد نص المادة 28 في قانون التحكيم على خلاف ما ورد في المادة 37 من القانون المدني. وإذا كان من غير الواضح كيفية حسم التعارض بين القانون المدني وقانون التحكيم في إطار كون أحد القانونين عام والآخر خاص فيما يتعلق بتنازع القوانين - وإن كان القانون المدني يبدو خاصًا بتنازع القوانين أكثر من قانون التحكيم، فإن الفاصل الزمني بينهما يسمح بحسم التعارض على أساس حداثة قانون التحكيم في عام 2017 بالنظر إلى القانون المدني في العام 2004، ومن ثم فيمكن اعتبار النص الوارد في قانون التحكيم نصًا لاحقًا يقدم عند التعارض على النص السابق وفق المبادئ المستقرة في مجال تفسير النصوص التشريعية.

### المطلب الرابع: الموقف من فكرة الغش نحو القانون

الغش نحو القانون مشكلة ظهرت في مجال تنازع القوانين عندما يعمد أحد أطراف العلاقة ذات العنصر الأجنبي إلى إجراء تغيير مفتعل لضابط الإسناد المقرر بنية تغيير الاختصاص التشريعي لقانون آخر يعطيه مركزًا قانونيًا أفضل. ولقد قبل القضاء الفرنسي فكرة الغش نحو القانون في أول ظهور لها عام 1878 في قضية الأميرة بوفريمون التي غيّرت جنسيتها بهدف تغيير الاختصاص التشريعي والحصول على الطلاق من زوجها الفرنسي بيبسكو، وتزوجت لاحقًا من شخص آخر. ورأت المحكمة الفرنسية أن ما قامت به الأميرة يشكل غشًا في القانون بهدف تغيير الاختصاص التشريعي، وهي وإن اعترفت بتغيير ضابط الإسناد إلا أنها رفضت إعطاء هذا التغيير أثرًا على الاختصاص التشريعي المقرر للقانون الفرنسي قبل تغيير الجنسية[1].

لم يكن المشرِّع القطري صريحًا في الإشارة إلى الغش نحو القانون، كما لم يكن واضحًا وحاسمًا في مسألة تبني الغش نحو القانون كمانع من تطبيق القانون الأجنبي. فقد أغفلت قواعد الإسناد القطرية الإشارة الصريحة إلى هذه المسألة، واكتفى المشرِّع بالنص على أن "تطبق مبادئ القانون الدولي الخاص فيما لم يرد عليه نص من أحوال تنازع القوانين". وهو ما يفتح باب الاجتهاد والاختلاف حول مدى اعتبار الغش نحو القانون بشروطه وآثاره المعتبرة مانعًا من تطبيق القانون الأجنبي؛ ذلك أن فكرة الغش نحو القانون لم تستقر بعد كمبدأ راسخ في القانون الدولي الخاص، فالبعض يعارض – بحقٍ – اعتبار الغش نحو القانون مانعًا من تطبيق القانون الأجنبي المختص وفق قواعد الإسناد الوطنية لحججٍ لا تخلو من الوجاهة. في حين يراها البعض نظريةً راسخة الجذور ويعترفون لها بالكيان المستقل كنظرية في القانون الدولي الخاص[2]، وتطبق باعتبارها من مبادئ القانون الدولي الخاص[3] وإن كان البعض – رغم قبوله للنظرية – يقلل من أهميتها؛ نظرًا لمحدودية الحالات التي يمكن أن تشكل غشًا نحو القانون[4].

في حين نص المشرِّع في بعض الدول على اعتبار الغش نحو القانون مانعًا من تطبيق القانون الأجنبي الذي صار واجب التطبيق بعد التغيير المفتعل لضابط الإسناد المقرر، كالقانون الجزائري[5]

---

1 القضية مشهورة، ووارده في كثير من كتب القانون الدولي الخاص، نقض فرنسي 18/ 3/ 1878، انظر على سبيل المثال: محمد وليد المصري، **الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص: دراسة مقارنة للتشريعات العربية والقانون الفرنسي**، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2011، ص 275؛ هشام صادق وحفيظة الحداد، **دروس في القانون الدولي الخاص**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000، ص 220–221

2 صادق، والحداد، المرجع السابق، ص 229.

3 عبد الرسول الأسدي، **القانون الدولي الخاص، الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، التنازع الدولي للقوانين، تنازع الاختصاص القضائي الدولي**، ط1، مكتبة السنهوري، العراق، 2015، ص 317.

4 المصري، مرجع سابق، ص 283 –285

5 تنص المادة 24 من القانون المدني الجزائري على أنه: "لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام، أو الآداب العامة في الجزائر، أو ثبت له الاختصاص بواسطة الغش نحو القانون". القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 75–58 تاريخ 26/ 9/ 1975 والمعدل عام 2005، متوفر إلكترونيًا على الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة الجزائرية – الجريدة الرسمية على الرابط التالي: https://www.joradp.dz/trv/acivil.pdf

والقانـون التونـسي[1]. ومـع التقديـر لهـذا الموقـف التشريعـي في هذيـن البلديـن العربيـين الشـقيقين، لكنـه يبـدو أنـه جـاء نتيجـة التأثـير الكبـير للاسـتعمار الفرنـسي في هذيـن البلديـن ومـا تركـه مـن أثـرٍ في مختلـف مناحـي الحيـاة فيهـما بـما في ذلـك التأثـيرات التشريعيـة وفي مختلـف الجوانـب القانونيـة، إذ تـكاد تخلـو جميـع قوانـين المنطقـة العربيـة مـن حكـمٍ صريـحٍ مماثـل.

وبالنظـر إلى الصعوبـات الكبـيرة في إثبـات الغـش، والنقـد الموجـه لفكـرة الغـش نحـو القانـون مـن حيـث أنهـا تتعـارض مـع حـق الانسـان في تغيـير جنسـيته[2]، أو تغـير معطيـات معاملاتـه المدنيـة والتجاريـة فـإن تنبـي موقـف مؤيـد لفكـرة الغـش نحـو القانـون كمانـع مـن موانـع تطبيـق القوانـين الأجنبيـة يبـدو بحاجـة إلى مزيـدٍ مـن الدراسـة والتقييـم.

ولعـل اعتبـار الغـش مانعًـا مـن تطبيـق القانـون الأجنبـي أمـام القضـاء الوطنـي فيـه مغالطـة لا تعكـس حقيقـة مـا يـؤدي إليـه الأخـذ بالغـش نحـو القانـون، فالأخـذ بالغـش نحـو القانـون لا يقـود بالـضرورة إلى عـدم تطبيـق قانـون أجنبـي أمـام القضـاء الوطنـي إلا في الحالـة التـي يكـون فيهـا التحايـل، أو الغـش نحـو القانـون يهـدف إلى تجنـب الاختصـاص التشريعـي للقانـون القطـري، حيـث يقـود الأخـذ بالغـش نحـو القانـون إلى تطبيـق القانـون القطـري باعتبـاره القانـون الواجـب التطبيـق قبـل التغيـير المفتعـل لضابـط الإسـناد. إمـا في الأحـوال الأخـرى فـإن الأخـذ بالغـش نحـو القانـون يُبقـي عـلى تطبيـق قانـون أجنبـي أمـام القضـاء الوطنـي، ولكنـه سـيكون القانـون الأجنبـي الواجـب التطبيـق وفـق ضابـط الإسـناد قبـل التغيـير المفتعـل لـه. وبالنظـر إلى هـذه المسـألة فقـد ظهـر رأي يقـصر الأخـذ بفكـرة الغـش نحـو القانـون في إطـار تنـازع القوانـين عـلى الحالـة التـي يكـون فيهـا التحايـل هدفـه الإفـلات مـن الاختصـاص التشريعـي للقانـون الوطنـي دون الحـالات التـي يكـون فيهـا الهـدف تغيـير اختصـاص قانـون أجنبـي بقانـون أجنبـي آخـر.

إزاء هـذا الجـدل، فـلا بـد أن يوّضـح المـشرِّع القطـري الموقـف مـن مسـألة الغـش نحـو القانـون بنـصٍ صريـح، وفيـما إذا كان يميـل إلى تبنـي وإقـرار الغـش نحـو القانـون كمانـع مـن موانـع تطبيـق القانـون الأجنبي. فمسـألة الغـش نحـو القانـون مـا زالـت تطـرح تحديـاتٍ إضافيـة عـلى القضـاء الوطنـي عـلاوةً عـلى الجـدل الفقهـي والقضائـي والتبايـن التشريعـي بشـأنها، ولم يسـتقر الأمـر بشـكلٍ حاسـم بعـد عـلى اعتبـار الغـش نحـو القانـون مبـدأً في القانـون الـدولي الخـاص. والمـشرِّع القطـري بإغفالـه تبنـي موقـف واضـح مـن الغـش نحـو القانـون يلقـي التبعـة عـلى القضـاء ليقـرر مـا يـراه بشـأنها، ممـا يجعلنـا ندعـو القضـاء القطـري لتبنـي

1 ورد في الفصـل 30 مـن مجلـة القانـون الـدولي الخـاص التونسـية مـا نصـه: "يتكـون التحايـل عـلى القانـون بالتغيـير المصطنـع لأحـد عنـاصر إسـناد الوضعيـة القانونيـة الواقعيـة بنيـة تجنـب تطبيـق القانـون التونـسي، أو الأجنبـي الـذي تعينـه قاعـدة التنـازع المختصـة. وإذا توفـرت شروط التحايـل عـلى القانـون فـلا عـبرة لتغـير عنـصر الإسـناد".

2 تقـرر المـادة 15 مـن الإعـلان العالمـي لحقـوق الانسـان هـذا الحـق بنصهـا عـلى أنـه: "(1) لـكل فـرد حـق التمتـع بجنسـية مـا. (2) لا يجـوز، تعسُّـفًا، حرمـانُ أيِّ شـخص مـن جنسـيته ولا مـن حقِّـه في تغيـير جنسـيته". الإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان 1948، متوفـر إلكترونيًـا عـلى الرابـط التـالي: https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

الغش نحو القانون كمانع من تطبيق القانون الأجنبي إذا كانت نتيجة الغش التحايل على الاختصاص التشريعي للقانون القطري المقرر وفق ضابط الإسناد قبل التغيير المفتعل له. على أن التدخل التشريعي يبقى مطلوبًا لحسم هذه المسألة على وفق ما يراه المشرِّع القطري ملائمًا للحالة القطرية، ومواقف النظم القانونية المقارنة من مسألة الغش نحو القانون وآثارها.

**المطلب الخامس: طبيعة القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني**

بعد أن تشير قواعد الإسناد الوطنية إلى تطبيق قانون أجنبي، تطرح مجموعة من المسائل الإجرائية والموضوعية التي يتعين مواجهتها، وهي تتعلق أساسًا بالجهة التي يتوجب عليها إحضار القانون الأجنبي الواجب التطبيق؟ وصلاحية المحكمة في تفسير أحكام القانون الأجنبي إذا شابها الغموض، أو التعارض؟ وصلاحية المحكمة الوطنية في النظر في دستورية القانون الأجنبي سواءٌ من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب، أو دفع أحد الخصوم بعدم دستورية ذلك القانون؟ وجميع هذه الأسئلة لم تحظَ باهتمام المشرِّع القطري عند صياغته للأحكام العامة لتنازع القوانين؛ فجاءت النصوص خلّوًا من أحكام تبين موقف المشرِّع منها.

وقد عرضت بعض هذه المسائل على القضاء القطري ممثلًا بمحكمة التمييز القطرية، حيث تصدت لبيان الموقف من حالة عدم قيام الخصم بإحضار القانون الأجنبي الواجب التطبيق، وقضت بأن القانون الأجنبي الواجب التطبيق لا يعدو أن يكون مجرد واقعة مادية أمام القضاء الوطني وأن الخصم صاحب المصلحة عليه أن يحضر القانون الأجنبي ويبرزه للمحكمة الوطنية في صيغةٍ رسمية، وإلا صرفت المحكمة النظر عن تطبيقه وطبقت عوضًا عنه القانون الوطني حيث جاء في قرار المحكمة "... إلا أنه لما كان من المقرر أن القانون الأجنبي هو واقعة مادية يتعين على من يتمسك به أن يقدمه، وإلا طبق القاضي القانون الوطني وكانت الأوراق قد خلت من وجود للقانون السوري ولم يقدمه الطاعن، ومن ثم يخضع النزاع الماثل في إثبات الزواج وإثبات النسب إلى أحكام القانون القطري"[1].

ولعل في هذا الموقف القضائي مجموعة من النقاط التي تستحق الإشارة إليها وتقييمها وهي:

**أولًا**: أن محكمة التمييز قررت ضمنًا أن المحكمة الوطنية التي تنظر في النزاع لا يتوجب عليها التحري عن القانون الأجنبي الواجب التطبيق واحضاره.

**ثانيًا**: أن الخصم الذي يتمسك بتطبيق القانون الأجنبي الذي أشارت باختصاصه قاعدة الإسناد الوطنية هو مَنْ يتعين عليه إحضار هذا القانون وإبرازه للمحكمة بصيغةٍ رسمية حتى يتسنى للمحكمة تطبيقه.

1 محكمة التمييز – الدائرة المدنية والتجارية – رقم: 137 / 2010، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي:
http://www.almeezan.qa/RulingPage.aspx?id=491&language=ar&selection=%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A

**ثالثًا**: أن عجز الخصم عن إبراز القانون الأجنبي يعطي للمحكمة الحق في صرف النظر عن تطبيقه، على أن تطبق بدلًا عنه القانون الوطني. ولم توضح محكمة التمييز فيما إذا كان الحكم يشمل الحالات التي يتعذر فيها على الخصم احضار القانون الأجنبي لأسبابٍ خارجةٍ عن إرادته فقط، أم أنه ينصرف إلى جميع الحالات التي لا يتم فيها احضار القانون الأجنبي حتى لو تعمد الخصم عدم إبرازه، أو لم يبذل جهدًا معقولًا في ذلك. وهو ما يبدو منتقدًا لأن شمول الحالتين الأخيرتين بالحكم يجعل تطبيق القانون الأجنبي الذي أشارت باختصاصه قاعدة الإسناد الوطنية معلقًا على إرادة الخصم الذي قد يقدر أن له مصلحة في استعباد القانون الأجنبي وتطبيق القانون الوطني لدولة المحكمة ناظرة النزاع.

وفي هذا الصدد، فإن موقف محكمة التمييز من تحديد طبيعة القانون الأجنبي بكونه واقعة مادية يجب إقامة الدليل عليها من قبل الخصم، وإن كان يخفف العبء عن المحكمة الوطنية بتوطين الاختصاص التشريعي لصالح القانون القطري، إلا أنه يتجاهل التطورات التقنية وواقع العلاقات بين الدول في عالم اليوم والتي جعلت من اليسير على المحكمة أن تحصل على القوانين الأجنبية واجبة التطبيق بحسب قواعد الإسناد الوطنية من خلال المخاطبات الرسمية[1]، أو حتى من خلال وسائل الاتصال الحديثة والرقمية منها على وجه الخصوص. كما أنه يتجاهل التطورات التي طرأت على فقه القانون الدولي الخاص، ومواقف القضاء المقارن من هذه المسألة، التي بدورها تجعل التحري عن القانون الأجنبي الواجب التطبيق من واجبات المحكمة، على أن يتعاون الخصوم مع المحكمة في هذا الشأن[2]. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن محكمة التمييز القطرية لم تميز بين حالة عجز الخصم عن إحضار القانون الأجنبي لأسباب خارجة عن إرادته، وبين الحالة التي يتقاعس فيها الخصم عن إحضار القانون الأجنبي، أو يماطل في ذلك. وإنما قررت صرف النظر عن تطبيق القانون الأجنبي في مطلق الأحوال وتطبيق القانون القطري، ما قد يهدد إلزامية قاعدة الإسناد الوطنية ويجعل تطبيقها معلقًا على مشيئة الخصم[3].

1 بالنظر إلى الواقع السكاني في دولة قطر، فمن الضروري أن تبادر الجهات ذات العلاقة بمرفق العدالة كوزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء ووزارة الخارجية وغيرها، لتوفير قاعدة بيانات بالقوانين الأجنبية التي تدعو لها الحاجة بشكل أكثر من غيرها بالنظر إلى طبيعة النزاعات وأطرافها.

2 لمطالعة المزيد حول موقف الفقه والقضاء المقارن من التزام المحكمة بالبحث عن مضمون القانون الأجنبي وإثباته، انظر: صادق، والحداد، مرجع سابق، ص 162–179.

3 للمزيد حول هذا الموضوع انظر: ثائر علي صبار، **القانون الأجنبي أمام القاضي الوطني: دراسة مقارنة**، ط 1، منشورات زين الحقوقية، 2017.

## المبحث الثاني: دراسة نقدية لبعض الأحكام الخاصة بتنازع القوانين

في هـذا البحـث نعـرض بشـكلٍ ناقـد لبعـض الأحـكام الخاصـة بتنـازع القوانـين في إطـار الأحـوال الشـخصية والحقـوق والمعامـلات الماليـة، وسـيكون عـرض هـذه الأحـكام وفـق ترتيـب ورودهـا في قواعـد الإسـناد القطريـة، عـلى أن يشـمل ذلـك الموقـف مـن القانـون الواجـب التطبيـق عـلى آثـار الـزواج الشـخصية والماليـة، والطـلاق، وبعـض المسـائل المرتبطـة بالأحـوال الشـخصية كالحضانـة والولايـة عـلى النفـس والالتزام بالنفقـة بـين الأقـارب والأصهـار، والعقـد الـدولي، والالتزامـات الناشـئة عـن العمـل غـير المـشروع. والحكـم الخـاص بحالـة الشـخص غـير معـروف الجنسـية، أو الـذي تثبـت لـه في نفـس الوقـت أكثـر مـن جنسـية.

### المطلب الأول: القانون الواجب التطبيق على مسائل الزواج والمسائل المرتبطة به

في هـذا المطلـب سـيتم عـرض الموقـف التشريعـي مـن القانـون الواجـب التطبيـق عـلى مسـائل الـزواج، وكذلـك بعـض المسـائل المرتبطـة بـه وذلـك في فرعـين اثنـين عـلى النحـو الآتي:

#### الفـرع الأول: موقـف المـشِّرع مـن القانـون الواجـب التطبيـق عـلى الآثـار الشـخصية والماليـة للـزواج والطـلاق

نصّـت المـادة 16 مـن القانـون المـدني القطـري عـلى أن: "1- يرجـع في الآثـار الشـخصية والآثـار الماليـة للـزواج، كحـل المعـاشرة والطاعـة والعـدة والنفقـة والمهـر، إلى قانـون جنسـية الـزوج وقـت انعقـاد الـزواج. 2- عـلى أنـه إذا اتحـدت جنسـية الزوجـين بعـد الـزواج، يطبـق قانـون جنسـيتهما عـلى آثـار الـزواج". كـما نصّـت المـادة 17 مـن القانـون المـدني القطـري عـلى أن "يـسري عـلى الطـلاق والتطليـق والانفصـال قانـون الجنسـية المشـتركة للزوجـين وقـت الطـلاق، أو وقـت رفـع دعـوى التطليـق، أو الانفصـال. فـإن اختلفـا جنسـيةً، سرى قانـون جنسـية الـزوج وقـت انعقـاد الـزواج".

فالنـزاع بشـأن آثـار الـزواج الشـخصية والماليـة يحكـم بقانـون جنسـية الـزواج وقـت انعقـاد الـزواج إذا لم يكـن للزوجـين جنسـية مشـتركة، أمـا إذا اتحـدت جنسـية الزوجـين بعـد الـزواج فيطبـق قانـون جنسـيتهما المشـتركة عـلى آثـار الـزواج. لكـن المـشرِّع لم يشـترط أن يكـون اتحـاد جنسـية الزوجـين بسـبب الـزواج[1]، ممـا يسـمح بتطبيـق قانـونٍ جديـدٍ قـد لا يكـون لهـا أدنـى صلـة بالرابطـة الزوجيـة كـما لـو اكتسـب الزوجـان معًـا جنسـية دولـة ثالثـة ليسـت بدولـة الـزوج، أو الزوجـة. لذلـك فقـد كان الأجـدر بالمـشرِّع أن يشـترط لتطبيـق قانـون الجنسـية المشـتركة للزوجـين أن يكـون اتحـاد الجنسـية قـد جـرى بسـبب الـزواج ضمانًـا لتطبيـق قانـونٍ يكـون لـه صلـة برابطـة الزوجيـة ويكـون قريبًـا مـن توقعـات الزوجـين.

1 يـؤدي الـزواج المختلـط عـادة إلى اكتسـاب أحـد الزوجـين لجنسـية الآخـر، فقـد تكتسـب الزوجـة جنسـية زوجهـا بسـبب الـزواج وبتوافـر شروط أخـرى يحددهـا قانـون جنسـية الـزوج وهـذا مـا يحـدث غالبًـا، وقـد يكتسـب الـزوج جنسـية زوجتـه بسـبب الـزواج وبـشروط أخـرى يحددهـا قانـون جنسـية الزوجـة.

وينسحب هذا الأمر على القانون الواجب التطبيق على الطلاق والنظم الأخرى لإنهاء الزواج، حيث يطبق بشأنها قانون الجنسية المشتركة للزوجين وقت الطلاق، أو وقت رفع دعوى التطليق، أو الانفصال، وإذا لم يكن للزوجين جنسية مشتركة سرى قانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج. فقانون الجنسية المشتركة للزوجين وقت الطلاق، أو وقت رفع دعوى التطليق، أو الانفصال قد يكون ناتج عن الزواج وبسببه، وقد لا يكون كذلك. والأولى اخضاع هذه المسائل لقانون معروف للزوجين وقت الزواج. سواءٌ أكان هذا القانون هو قانون جنسية الزوج[1]، أو قانون الجنسية المشتركة للزوجين شريطة أن يكون اتحاد جنسية الزوجين قد تم بسبب الزواج.

**الفرع الثاني: الموقف من بعض المسائل المتصلة بالأحوال الشخصية**

بعد الانتهاء من تحديد القانون الواجب التطبيق على الزواج، انتقل المشرِّع ليحدد القانون الواجب التطبيق على بعض المسائل المرتبطة بالأحوال الشخصية، كالبنوّة، والولاية على النفس والحضانة، والالتزام بالنفقة بين الأقارب والأصهار والنظم القانونية المقررة لحماية القاصرين والغائبين والمحجورين.

ففي إطار البنوّة والاعتراف بها وإنكارها، قضت المادة 19 من القانون المدني القطري بأن:"يسري قانون جنسية الأب وقت الميلاد على المسائل الخاصة بالبنوة والاعتراف بالبنوة وإنكارها، وإذا مات الأب قبل الميلاد سرى قانون جنسيته وقت الوفاة". وفي إطار التعليق على هذا الحكم يُلاحظ أن المشرِّع اعتد بقانون جنسية الأب المراد إثبات النسب إليه، أو إنكار النسب عنه، وهو من حيث المبدأ يبدو قانونًا ملائمًا، على أن المشرِّع ربط جنسية الأب بوقت ميلاد الشخص المراد إثبات نسبه، أو إنكاره. فإن كان الأب متوفيًا يتم الاعتماد على قانون جنسية الأب وقت موته. كما يلاحظ أن المشرِّع لا يشترط لثبوت النسب، أو إنكاره أن يكون ذلك في إطار الزوجيّة الصحيحة؛ لأن النسب حق يثبت للإنسان على أساسٍ واقعي وفي إطار أدلة الإثبات المقررة قانونًا من دون أن يكون لوجود، أو عدم وجود الزوجية الصحيحة أثر في ثبوت النسب، أو إنكاره؛ لذلك استخدم المشرِّع عبارة الأب ولم يستخدم أي عبارةٍ أخرى حيث يمكن إثبات النسب خارج إطار الزوجية الصحيحة كما يمكن إنكار النسب في إطار الزوجية الصحيحة. كما يلاحظ أن المشرِّع لم يعتد بجنسية الأم ولا بجنسية الشخص المراد إثبات نسبه، أو إنكاره.

وفي إطار القانون الواجب التطبيق على الولاية على النفس والحضانة، قررت المادة 20 من القانون المدني القطري أن: "يسري قانون جنسية الأب في المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية على النفس والحضانة". واستنادًا لهذا النص فإن قانون جنسية الأب هو الواجب التطبيق على المسائل الموضوعية

1 قد يُنظر في اعتماد جنسية الزوج كضابط إسناد أحد أوجه عدم بالمساواة بين الرجل والمرأة، وللمفارقة فإن المشرِّع لو أسند المسألة لقانون جنسية الزوجة فإنه وفق المنطق نفسه يكون قد أخل بمبدأ المساواة؛ لذلك فإننا لا نعتقد أن الأمر محمولٌ على عدم المساواة بقدر ما هو تقدير من المشرِّع للائمة هذا القانون لحكم المسألة محل النزاع.

الخاصة بالولاية على النفس والحضانة، حتى لو لم يكن الأب هو المدعي، أو المدعى عليه. لكن المشرِّع لم يحدد وقتًا معينًا لجنسية الأب لغايات تعيين القانون الواجب التطبيق، فلم يشر إلى وقت ميلاد الشخص المراد ترتيب الولاية عليه، أو حضانته، ولا وقت إقامة الدعوى. كما انه لم يعر اهتمامًا لقانون جنسية الأم، أو جنسية الشخص المراد ترتيب الولاية عليه، أو حضانته، أو حتى قانون القاضي الذي ينظر النزاع وحدد قانون جنسية الأب بصرف النظر عن حقيقة كون هذا القانون يحقق المصلحة الفُضلى للمحضون، أو المطلوب ترتيب الولاية عليه، أو لا يحققها. وربما يقدّر المشرِّع أن يواكب الاتجاه الحديث في مسألة القانون الواجب التطبيق على الحضانة من خلال ترك أمر تحديد هذا القانون لتقدير المحكمة لتختار القانون الأفضل لمصلحة المحضون من بين القوانين ذات الصلة بالنزاع وأطرافه.

وفي سياق تحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزام بالنفقة بين الأقارب والأصهار، نصت المادة 21 من القانون المدني القطري على أن: "يسري على الالتزام بالنفقة فيما بين الأقارب والأصهار قانون جنسية الملتزم بها". ويؤخذ على لغة النص استخدامها لعبارة "الملتزم بها"، وكان الأدق استخدام عبارة المدعى عليه بها، لأن عبارة الملتزم بها تتجاهل حقيقة أن القانون الواجب التطبيق هو الذي يحدد شروط وأحكام الالتزام بالنفقة[1] فعبارة المدعى عليه أدق في الدلالة على المركز القانوني للمدعى عليه بالنفقة الذي لم يتحدد بعد وفق واقع الحال[2].

ويلاحظ أن المشرِّع قد اعتمد على قانون جنسية المدعى عليه بالنفقة، ربما تقديرًا منه لكونه مدينًا محتملًا بها، ولم يلتفت إلى جنسية مدعي النفقة، ولا لقانون القاضي. كما أنه لم يحدد زمنًا معينًا للجنسية المعوّل عليها، ولا مناص من القول بأنها جنسية الملتزم بها وقت إقامة الدعوى؛ لعدم وجود خيار آخر معقول.

وعلى صعيد القانون الواجب التطبيق على الولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم القانونية المقررة لحماية القاصرين والمحجورين والغائبين فقد نصّت المادة 22 من القانون المدني القطري على أن: "يسري على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعة لحماية القاصرين والمحجورين والغائبين قانون جنسية الشخص الذي تجب حمايته". ولكنها لم تحدد الوقت المعوّل عليه للجنسية؛ ويُرجّح بأنها جنسية الشخص الواجب حمايته وقت إقامة الدعوى. ويلاحظ أن المشرِّع لربما قدّر أن مصلحة الشخص الواجب حمايته تكمن في تطبيق قانون جنسيته على ما يتعلق بترتيب الولاية، أو الوصاية، أو القوامة عليه، وهو أمرٌ قد لا يكون مضمونًا بالنظر إلى أحكام هذا القانون. وإذا كان هاجس المشرِّع هو تحقيق المصلحة الفُضلى للشخص الذي تجب حمايته

1 فعل ذلك المشرِّع الفلسطيني في المادة 21 من القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012.

2 خالد الترجمان، **القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2008، ص 277.

فيكـون منطقيًا تـرك الأمـر للقـاضي لاختيـار القانـون الأصلـح للشـخص الواجـب حمايتـه مـن جملـة قوانـين متصلـة بالنـزاع وهـي قانـون جنسـية المدعـي، أو المدعـى عليـه، أو قانـون جنسـية الشـخص الواجـب حمايتـه، أو قانـون القـاضي نفسـه.

**المطلب الثاني: الموقف من ربط ضابط الإسناد بزمن معين**

اعتمـد المـشرِّع القطـري عـلى الجنسـية كضابـط إسـناد يتحـدد بـه القانـون الواجـب التطبيـق وذلـك في مسـائل كثـيرة، لكـن الملاحـظ أن المـشرِّع كان يربـط الجنسـية بزمـن معـين في بعـض المسـائل كالـشروط الموضوعيـة لصحـة الـزواج[1]، وآثـار الـزواج الشـخصية والماليـة[2]، والطـلاق والتطليـق والانفصـال[3]، والبنوّة،[4] والمـيراث[5] والوصيـة[6]. ولكنـه أغفـل ربـط الجنسـية بزمـن معـين في مسـائل أخـرى كالولايـة عـلى النفـس والحضانـة[7]، والالتـزام بالنفقـة[8] والولايـة والوصايـة والقوامـة وكافـة النظـم المقـررة لحمايـة المحجوريـن والقاصريـن والغائبـين[9]. وهـو الأمـر الـذي يفتـح البـاب لتبايـن الـرأي بشـأن الزمـن المعـوّل عليـه للجنسـية، ومعلـوم أن الجنسـية مـن ضوابـط الإسـناد القابلـة للتغـير مـن فـترة لأخـرى؛ وعليـه فالأفضـل أن يحسـم المـشرِّع هـذه المسـألة بربـط الجنسـية بزمـن معـين يقـدّره مناسـبًا في جميـع المسـائل التـي تكـون الجنسـية فيهـا ضابـط إسـناد لتحديـد القانـون الواجـب التطبيـق.

**المطلب الثالث: الموقف من القانون الواجب التطبيق في حالة انعدام، أو ازدواج الجنسية، أو تعددها**

تنـص المـادة 35 مـن القانـون المـدني القطـري عـلى أن: "1- يعـين القـاضي القانـون الـذي يجـب تطبيقـه في حالـة الأشـخاص الذيـن لا تعـرف لهـم جنسـية، أو الذيـن تثبـت لهـم جنسـيات متعـددة في وقـت واحـد.

---

1 اعتمـد المـشرِّع وقـت انعقـاد الـزواج، حيـث تنـص المـادة 13 مـن القانـون المـدني القطـري عـلى مـا يـلي: "يرجـع في الـشروط الموضوعيـة لصحـة الـزواج، كالأهليـة وصحـة الرضـاء والخلـو مـن الموانـع الشرعيـة، إلى قانـون جنسـية كل مـن الزوجين وقـت انعقـاد الـزواج..".

2 اعتمـد المـشرِّع وقـت انعقـاد الـزواج حيـث تنـص المـادة 16/ 1 مـن القانـون المـدني القطـري عـلى أن: "يرجـع في الآثـار الشـخصية والآثـار الماليـة للـزواج، كحـل المعـاشرة والطاعـة والعـدة والنفقـة والمهـر، إلى قانـون جنسـية الـزوج وقـت انعقـاد الـزواج".

3 اعتمـد المـشرِّع وقـت الطـلاق، أو وقـت رفـع دعـوى التطليـق، أو الانفصـال حيـث تنـص المـادة 17 مـن القانـون المـدني القطـري عـلى أن "يـسري عـلى الطـلاق والتطليـق والانفصـال قانـون الجنسـية المشـتركة للزوجـين وقـت الطـلاق، أو وقـت رفـع دعـوى التطليـق، أو الانفصـال. فـإن اختلفـا جنسـيةً، سرى قانـون جنسـية الـزوج وقـت انعقـاد الـزواج".

4 اعتمـد المـشرِّع وقـت الميـلاد الشـخص، أو وقـت وفـاة الأب، حيـث تنـص المـادة 19 مـن القانـون المـدني القطـري عـلى أن: "يـسري قانـون جنسـية الأب وقـت الميـلاد عـلى المسـائل الخاصـة بالبنـوة والاعـتراف بالبنـوة وإنكارهـا، وإذا مـات الأب قبـل الميـلاد سرى قانـون جنسـيته وقـت الوفـاة".

5 اعتمد المشرِّع وقت الوفاة حيث تنص المادة 23/ 1 على أن: "يسري على الميراث قانون جنسية المورث وقت موته".

6 في المسـائل الموضوعيـة للوصيـة اعتمـد المـشرِّع وقـت وفـاة المـوصي حيـث تنـص المـادة 24/ 1 عـلى أن: "يـسري عـلى الوصيـة وسـائر التصرفـات المضافـة إلى مـا بعـد المـوت قانـون جنسـية مـن صـدر منـه التـصرف وقـت موتـه". أمـا في شـكل الوصيـة فاعتمـد المـشرِّع وقـت إجـراء الوصيـة حيـث تنـص المـادة 24/ 2 عـلى أن: "ومـع ذلـك يـسري عـلى شـكل الوصيـة والتصرفـات الأخـرى المضافـة إلى مـا بعـد المـوت قانـون جنسـية المتـصرف وقـت التـصرف، أو قانـون البلـد الـذي تـم فيـه التـصرف".

7 تنص المادة 20 من القانون المدني القطري على أن: "يسري قانون جنسية الأب في المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية على النفس والحضانة".

8 تنص المادة 21 من القانون المدني القطري على أن: "يسري على الالتزام بالنفقة فيما بين الأقارب والأصهار قانون جنسية الملتزم بها".

9 تنـص المـادة 22 مـن القانـون المـدني القطـري عـلى أن: "يـسري عـلى المسـائل الموضوعيـة الخاصـة بالولايـة والوصايـة والقوامـة وغيرهـا مـن النظـم الموضوعـة لحمايـة القاصريـن والغائبـين قانـون جنسـية الشـخص الـذي تجـب حمايتـه".

2- على أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة إلى قطر الجنسية القطرية، وبالنسبة إلى دولة أجنبية، أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول، يطبق عليهم القانون القطري".

يُعالج هذا النص الحالة التي تكون الجنسية هي ضابط الإسناد الذي يحدد القانون الواجب التطبيق في علاقةٍ قانونية ذات عنصر أجنبي، ويقضي في الفقرة الاولى منه بإعطاء القاضي الذي ينظر النزاع صلاحية تعيين القانون الواجب التطبيق في حال كان الأجنبي شخصًا طبيعيًا غير معروف الجنسية، أو متعددها. على أن الأشخاص الذين تثبت لهم الجنسية القطرية وجنسية، أو جنسيات دول أخرى في الوقت نفسه يخضعون للقانون القطري فيما يتعلق بالمسألة المعروضة، التي تكون الجنسية هي ضابط الإسناد لتحديد القانون الواجب التطبيق على أساسها.

ومن ظاهر النص فإنه يُشترط لإعطاء المحكمة الحق في تعيين القانون الواجب التطبيق ما يلي:

**أولًا**: أن يكون هناك نزاع يتعلق بعلاقة قانونية ذات عنصر أجنبي معروضة على المحكمة القطرية.

**ثانيًا**: أن يكون موضوع النزاع علاقة قانونية، أو فكرةٌ مسندةً جعل المشرِّع الجنسية ضابط الإسناد الذي يُحدد على أساسه القانون الواجب التطبيق على هذه الفكرة المسندة.

**ثالثًا**: أن يكون في النزاع شخص طبيعي غير معروف الجنسية، أو منعدم، أو مزدوج الجنسية، أو متعددها. ويستوي في هذا الشأن أن يكون الشخص عديم الجنسية، أو أنه كانت له جنسية وجرى إسقاطها، أو سحبها. كما لا أهمية في حال ازدواج، أو تعدد الجنسية أن تكون هذه الجنسيات، أو أحدها جنسية دولةٍ عربيةٍ، أو أجنبية. كما يجب ملاحظة أن النص لا يمكن تطبيقه إلا إذا كانت الجنسية غير معروفة، أو متعددة في الوقت المعتبر بحسب قاعدة الإسناد الواجبة التطبيق، فالمشرِّع قد يقرر اعتبار الجنسية ضابط الإسناد بشكل مطلق، أو في وقت مخصوص كوقت إبرام الزواج، أو وقت الوفاة، أو غير ذلك، فتقدير مسألة انعدام الجنسية، أو تعددها يكون في ذلك الوقت المخصوص. فلو كان الشخص مزدوج الجنسية ولكنه عند وفاته كانت له جنسية واحدة فيطبق قانون دولة الجنسية المنفردة على ميراثه عملًا بالمادة 23/ 1 من القانون المدني القطري، ولا ينظر إلى كونه مزدوج الجنسية قبل ذلك[1]، وكذلك لو كان الشخص عديم الجنسية قبل إبرام الزواج ولكنه وقت إبرام الزواج، أو بعد إبرام الزواج كانت له جنسية معروفة، فهنا يطبق قانون دولة الجنسية المعروفة وقت إبرام الزواج ولا ينظر إلى حقيقة أن الشخص كان قبل إبرام الزواج عديم الجنسية، أو أصبح كذلك بعده.

**رابعًا**: ألا تثبت لهذا الشخص الجنسية القطرية بنوعيها الأصلية، أو المكتسبة.

1 تنص المادة 23/ 1 على أن: "يسري على الميراث قانون جنسية المورث وقت موته".

فبتوافر هذه الشروط يُترك للقاضي أمر تعيين القانون الواجب التطبيق على المسألة محل النزاع، دون أن يصل الأمر إلى تحديد جنسية الشخص. وفي معرض التعليق على هذا الحكم يلاحظ أن المشرِّع القطري لم يضع محدداتٍ، أو معايير تمارس المحكمة فيها سلطتها التقديرية في هذا المجال، على أن الأدبيات الشائعة في هذا الصدد تميل إلى إعمال معيار الجنسية الفعلية، وهي الجنسية التي يظهر من الوقائع أن الفرد يرتبط بها أكثر من غيرها من الجنسيات. ويؤخذ في تقدير معيار الجنسية الفعلية حقيقة أن يكون للفرد جنسية أصلية وأخرى مكتسبة، أو حقيقة أن يكون الشخص متوطنًا في دولةٍ دون أخرى، أو أن أمواله موجودة في إقليم دولة معينة، أو حقيقة أن الفرد يؤدي الالتزامات والتكاليف العامة التي تفرضها الجنسية في إحدى الدول، أو غيرها من المسائل الواقعية الأخرى كإتقان الشخص للغة الرسمية لإحدى الدول، أو استخدامه لجواز السفر الصادر من إحدى الدول التي يحمل جنسيتها وغيرها من المسائل الواقعية التي تختلف بحسب الوقائع[1].

وقد حدد بعض المشرِّعين معيار الجنسية الفعلية كمعيار يجب على المحكمة أن تعتمد عليه لتحديد القانون الواجب التطبيق[2]، كما هو الحال في القانون التونسي والقانون الجزائري، في حين تبنى بعض المشرِّعين حلًا آخر يتمثل في توطين الاختصاص التشريعي لقانون دولة المحكمة التي تنظر النزاع كما فعل المشرِّع في سلطنة عُمان[3].

فعلى الرغم من أن المحكمة تملك سُلطةً تقديرية واسعة في هذا المجال؛ إلا أن تعيينها للقانون الواجب التطبيق يجب أن يُبنى على أسسٍ معقولة كأن يكون للشخص موطنٌ في تلك الدولة، أو أن تكون أمواله فيها، أو يكون متزوجًا من تلك الدولة وله عائلة فيها، أو يؤدي الخدمة العسكرية، أو يدفع الضرائب وفق قانونها.

فلا يُعقل أن يكون تعيين القانون الواجب التطبيق متجاهلًا لحقائق الواقع. فالقضاء في شأن عديم، أو غير معروفٍ الجنسية قد يعمد إلى تعيين القانون القطري، أو قانون آخر دولة كان الشخص حاملًا لجنسيتها، أو قانون الدولة التي يكون لهذا الشخص موطن فيها، أو غيرها من الاعتبارات الواقعية التي تُبرر الاحتكام لقانون هذه الدولة، أو تلك.

وفي شأن الشخص مزدوج الجنسية، أو متعددها، فمن غير المرجح تعيين القانون القطري كقانون

1 قد تكون المعطيات غير واضحة الدلالة على الجنسية الفعلية، لذلك فإن مسألة تقدير الجنسية الفعلية متروك لتقدير المحكمة وفق ما تراه ملائمًا بحسب معطيات الواقع.

2 ربما يعتبر اتباع معيار الجنسية الفعلية في حالة انعدام الجنسية، أو ازدواجها، أو تعددها مبدًا في القانون الدولي الخاص، وإذا قدرت المحكمة أنه كذلك فيكون لزامًا عليها الأخذ به وفقًا للمادة 34 من القانون المدني القطري التي تنص على أن: "تتبع فيما لم يرد في شأنه نص خاص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص" وبالتالي فلا خيار أمام المحكمة سوى أن تتحرى الجنسية الفعلية على أساس الوقائع.

3 ونرى أن توطين الاختصاص التشريعي يبدو حلًا معقولًا نوعًا ما في حالة الأشخاص عديمي الجنسية، أو غير معروفي الجنسية، ولكنه لا يبدو حلًا مفهومًا، أو ملائمًا في حالة الأشخاص الذين تثبت لهم في نفس الوقت أكثر من جنسية.

واجب التطبيق في حالة ازدواج، أو تعدد الجنسية، ذلك أن للشخص جنسيات معروفةٌ على أي حال وينحصر دور القاضي في تقدير مدى ارتباط الشخص بالدول التي يحمل جنسياتها لتعيين قانونٍ منها كقانونٍ واجب التطبيق.

بقي أن نُشير إلى ما أورده النص بخصوص القطري الذي يحمل جنسية دولة أخرى، أو يحمل جنسيات متعددة من بينها الجنسية القطرية، فقد حدد المشرِّع القانون القطري كقانونٍ واجب التطبيق؛ وهو بذلك يُغلب حقيقة أن هذا الشخص قطري بالنسبة لدولة قطر، ولا يعد أجنبيًا لمجرد كونه يحمل جنسية دولة أخرى. وهو حل عملي وقانوني يسلم من النقد.

لكن عدم الإشارة إلى ضرورة اعتماد القاضي على معيار الجنسية الفعلية في غير هذه الحالة يفتح الباب لتعيين قانونٍ أقلَ صلةٍ بالنزاع. وعلى ذلك، فمعيار الجنسية الفعلية يمكن اعتباره من المبادئ العامة في القانون الدولي الخاص في حالة انعدام الجنسية، أو تعددها بما قد يُغني عن ضرورة النص عليه صراحةً؛ لأن حكم اتباع المبادئ العامة في القانون الدولي الخاص مقرر في المادة 34 من القانون المدني التي تنص على أن: "تتبع فيما لم يرد في شأنه نص خاص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص".

وفي سياق مراجعة الموقف التشريعي، يمكن أن يفرد المشرِّع القطري فقرة خاصة بحالة الشخص عديم الجنسية، أو غير معروف الجنسية، ولا ضير من توطين الاختصاص التشريعي في حالة هذا الشخص. على أن يفرد فقرةَ خاصة للحالة التي يكون فيها للشخص أكثر من جنسية، وأن يتبنى إذا أراد وبشكلٍ صريح معيار الجنسية الفعلية، أو يترك الأمر كما هو الآن للقضاء لتعيين القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة وفق تقديره لمعيار الجنسية الفعلية وفيما إذا كان يعتبرها مبدًا من مبادئ القانون الدولي الخاص، على أن يبقى الاختصاص للقانون القطري في حالة أن تكون الجنسية القطرية إحدى جنسيات الشخص[1].

**المطلب الرابع: تقييم موقف المشرِّع من القانون الواجب التطبيق على العقد**

نظّم المشرِّع القطري القانون الواجب التطبيق على العقود في المواد 27 و28 و29 من القانون المدني القطري، حيث نصّت هذه المواد على التوالي: "يسري على العقد من حيث الشروط الموضوعية لانعقاده ومن حيث الآثار التي تترتب عليه، قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين، فإن اختلفا موطنًا سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان، أو يتبين من الظروف أن قانونًا آخر هو الذي يراد تطبيقه. على أن قانون موقع العقار هو الذي

1 على الرغم من عدم ترحيب المشرِّع القطري بفكرة ازدواج الجنسية للقطريين وتقييدها، إلا أنه من المحتمل وفق نصوص قانون الجنسية القطرية أن تثبت للشخص الجنسية القطرية الأصلية، أو المكتسبة بالإضافة إلى جنسية، أو جنسيات دولٍ أخرى طالما كان ذلك بموافقة الأمير بحدود ما نصّت عليه المادة 18 من قانون الجنسية القطرية.

يسري على العقود التي أبرمت في شأن هذا العقار. "يسري على عقود العمل التي يبرمها أرباب الأعمال مع عمالهم ومستخدميهم قانون الدولة التي يوجد بها مركز إدارة هذه الأعمال. فإذا كان المركز الرئيسي لهذه الأعمال في الخارج وكانت فروعها في قطر هي التي أبرمت هذه العقود، كان القانون القطري هو الواجب التطبيق"، "يسري على العقد، من حيث الشكل، قانون البلد الذي تم فيه، ويجوز أيضًا سريان القانون الذي يخضع له العقد في أحكامه الموضوعية، كما يجوز سريان قانون موطن المتعاقدين، أو قانونهما الوطني المشترك".

وباستعراض هذه النصوص، يمكن رصد الملاحظات التالية:

**أولًا**: تجنب المشرِّع القطري الإشارة إلى مصطلح العقد الدولي، ولم يضع معايير واضحة لتحديد دوليّة العقد[1]. وكان الأوفق في هذا أن يتبنى المشرِّع معيارًا قانونيًا واضحًا وبسيطًا لاعتبار العقد دوليًا بأنه يكون للعقد ارتباط بأكثر من نظام قانوني لوجود عنصر أجنبي فيه، سواءٌ تمثل هذا العنصر في اختلاف جنسيات أطراف العقد، أو مواطنهم، أو مكان إبرام العقد، أو مكان تنفيذ العقد، أو مكان وجود المعقود عليه.

**ثانيًا**: لم يأخذ المشرِّع القطري بفكرة وحدة قانون العقد، بمعنى الاحتكام لقانون واحد فيما يتعلق بالأحكام الموضوعية والشكلية[2]. حيث خص المادة 27 للقانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية لصحة انعقاد العقد وآثاره، والمادة 29 للقانون الواجب التطبيق على شكل العقد، فيما جاءت المادة 28 لتحدد القانون الواجب التطبيق على عقود العمل.

**ثالثًا**: لم يبين المشرِّع القطري الحكم الخاص بالقانون الواجب التطبيق على إثبات العقد، كما فعل في عقد الزواج حيث أفرد نصًا للقانون الواجب التطبيق على الأوضاع الشكلية لعقد الزواج. والأوفق أن يكون إثبات العقد خاضعًا لنفس القانون الذي يحكم شكل العقد، قياسًا على الحكم الخاص بالقانون الواجب التطبيق على إثبات عقد الزواج؛ وتسهيلًا لإثبات الرابطة التعاقدية.

**رابعًا**: ساير المشرِّع القطري الاتجاه السائد في تغليب دور إرادة أطراف العقد في مجال تعيين القانون الواجب التطبيق. ولكنه لم يضع ضوابط لإرادة المتعاقدين في تحديد القانون الواجب التطبيق؛ كأن يشترط أن يكون القانون المتفق عليه بين الأطراف ذا صلةٍ بالعقد[3].

---

1 وضّح المشرِّع التونسي المقصود بدولية العلاقة في الفصل الثاني من مجلة القانون الدولي الخاص حيث قرر بأن: "تعتبر دوليةً العلاقة التي لأحد عناصرها المؤثرة على الأقل صلة بنظام، أو بعدة أنظمة قانونية غير النظام القانوني التونسي".

2 وهو اتجاه معتبر في فقه القانون الدولي الخاص في كل من فرنسا ومصر، انظر: صادق، والحداد، مرجع سابق، ص 375.

3 الأسدي، مرجع سابق، ص 294.

**خامسًا**: أبدى مرونة واسعة في شأن القانون الواجب التطبيق على العقد، من خلال تعدد ضوابط الإسناد فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية لصحة انعقاد العقد وآثاره، على أن تعدد ضوابط الإسناد في هذه المسائل ورد على سبيل الترتيب الملزم للقاضي وأطراف العقد، مع ملاحظة إبداء المشرِّع لمرونة أكبر فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على شكل العقود؛ حيث زادت ضوابط الإسناد، ووردت دون ترتيب ملزم فيما بينها.

**سادسًا**: وضع المشرِّع ترتيبًا ملزمًا لضوابط الإسناد في المسائل الموضوعية لصحة العقد وآثاره، بحيث يجب استنفادها الواحد تلو الآخر.

**سابعًا**: أورد المشرِّع استثناءً بخصوص القانون الواجب التطبيق على العقود المبرمة في شأن العقار بحيث أخضع العقد حصرًا لقانون موقع العقار، ولكن المشرِّع لم يحدد طائفة العقود التي تخضع لقانون موقع العقار، وفيما إذا كانت كافة العقود الواردة على العقار سواءٌ أكانت عقودًا ترتب حقوقًا شخصية، أم آثارًا عينية. كما أنه لم يكن واضحًا في شأن خضوع العقود المبرمة في شأن العقار لقانون موقع العقار في شكلها أيضًا، وليس فقط في الشروط الموضوعية لصحة انعقادها وآثارها.

وإزاء هذه الملاحظات، فمن الضروري أن يتدخل المشرِّع القطري لدراستها وإعادة النظر في هذه المواد، وصياغتها بما يعالج هذه الملاحظات. ولعل أبرز المسائل التي تتطلب المعالجة مسألة دوليّة العقد، وتوحيد القانون الواجب التطبيق على العقد شكلًا وموضوعًا. والتقليل من ضوابط الإسناد لجهة إلغاء ضابط الإسناد المتمثل فيما تشير إليه الظروف، والموطن المشترك للمتعاقدين، والاكتفاء بما يتفق عليه الطرفان، وفي حال عدم وجود اتفاق فيُصار إلى تطبيق قانون البلد الذي تم فيه إبرام العقد تحقيقًا لأعلى درجات اليقين القانوني لدى الأطراف والغير. كما يتعين بيان العقود التي تبرم في شأن العقار والتي تخضع حصرًا لقانون موقعه.

**المطلب الخامس: تقييم موقف المشرِّع من القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية**

عالج المشرِّع القانون الواجب التطبيق على الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع والإثراء بلا سبب في المواد 30 و31 من القانون المدني القطري على التوالي، حيث نصّت، المادة 30 على أن: "يسري على الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام. ولا تسري أحكام الفقرة السابقة على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في قطر، ولو كانت تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه". كما نصّت المادة 31 على أن: "يسري على الالتزامات الناشئة عن الإثراء بلا سبب ودفع غير المستحق والفضالة قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام".

وقد اعتمد المشرِّع في النصيّن على ضابط إسناد مكاني هو البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام. وهو ما يبدو منسجمًا مع موقف غالبية التشريعات العربية والأجنبية التي أخذت بهذا الحكم. لكن الإشكالية تظهر حين يقع الفعل في إقليم أكثر من دولة، أو إذا وقع الفعل في إقليم لا يخضع لسيادةٍ تشريعيةٍ وطنية لأي دولة. كما تظهر إشكالية في ملائمة القانون الواجب التطبيق عندما يكون العمل غير المشروع قد وقع في إقليم دولة في ظروف عرضية والحالة التي يقع فيها العمل غير المشروع بوسائل إلكترونية كنشر مادة مسيئة عبر شبكة الانترنت، أو التطبيقات الرقمية في إطار جماعي كمواقع التواصل الاجتماعي، أو مجموعات المحادثة الفورية، حيث يثور التساؤل عن إمكانية إعمال قاعدة البلد الذي وقع فيه المنشئ للالتزام بفاعلية حين يكون تتحقق الإساءة للشخص المدعي من خلال انتشار تلك المادة لدى جمهور يتوزع على إقليم أكثر من دولة، أو ربما تظهر صعوبة في تحديد المكان الذي صدرت منه تلك المادة المسيئة.

ويلاحظ أن المشرِّع أغفل تمامًا جنسية أطراف العلاقة، أو مواطنهم، فلا أهمية لجنسية المدعي والمدعى عليه، أو مواطنهم في تحديد القانون الواجب التطبيق[1]. كما لم يعطِ لقانون القاضي "القانون القطري" دورًا في حكم النزاع إلا ما في حدود ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 30 حيث ورد فيها حكم يؤكد خضوع التكييف للقانون القطري، وذلك عندما استبعد المشرِّع تطبيق قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام إذا كان الفعل محل الدعوى مشروعًا في دولة قطر حتى لو كان غير مشروع في بلد وقوعه. فهذا الاستثناء يؤكد قاعدة أن المرجع في تكييف العلاقات والأفعال والأشياء والأموال هو القانون القطري دائمًا، كما يشير إلى أن مسالة إلحاق وصف المشروعية، أو عدم المشروعية بالأعمال ترتبط بالنظام العام الوطني.

وترى الدراسة إمكانية توحيد الحكم الوراد في المادة 30 والمادة 31 بخصوص القانون الواجب التطبيق على الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع والإثراء بلا سبب تحت بند القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية. وتوضيح الحكم في الحالة التي يكون العمل غير المشروع قد وقع في إقليم أكثر دولة، والحالة التي يقع فيها العمل غير المشروع في إقليم لا تدعي أي دولة السيادة عليه، وبيان الحكم في الحالة التي يكون فيها ارتباط العمل غير المشروع بالبلد الذي وقع فيه ارتباطًا عرضيًا.

1 قد يكون اللجوء لقانون جنسية المدعي، أو جنسية المدعي عليه حلًا ملائمًا في الحالات التي يصعب فيها إعمال قاعدة الإسناد الأصلية التي تقضي بتطبيق قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام، بل ربما يكون الخيار بين هذين القانونين للقاضي ليختار أيهما أصلح للمضرور.

## المبحث الثالث: توطين الاختصاص التشريعي

في هـذا المبحـث سـنعرض لمسـألة لا بـد أن يوليهـا المـشرِّع القطـري الأهميـة اللازمـة عنـد مراجعـة وصياغـة قواعـد الإسـناد، وهـي مسـألة توطـين الاختصـاص التشريعـي، أي إسـناد الاختصـاص للقانـون القطـري بالاسـم، أو مـن خـلال اعتـماد ضوابـط إسـناد تزيـد مـن فرصـة تطبيـق القانـون القطـري أمـام القضـاء القطـري في النزاعـات ذات العنـصر الأجنبـي. وفي هـذا الإطـار نعـرض لمفهـوم ومـبررات توطـين الاختصـاص التشريعـي، وحـالات توطـين الاختصـاص التشريعـي في العلاقـات ذات العنـصر الأجنبـي في القانـون القطـري، وحـالات كان بوسـع المـشرِّع القطـري توطـين الاختصـاص التشريعـي فيهـا ولكنـه لم يفعـل، وأخـيرًا نقـدم مقاربـة جديـدة لتوطـين الاختصـاص التشريعـي مـن خـلال تغيـير ضوابـط الإسـناد، أو تطويرهـا وذلـك في أربعـة مطالـب عـلى التـوالي:

### المطلب الأول: مفهوم توطين الاختصاص التشريعي ومبرراته

عـلى الرغـم مـن الطبيعـة المحايـدة لقواعـد الإسـناد، فـإن تطبيـق القوانـين الأجنبيـة مـن قبـل المحاكـم الوطنيـة يسـتدعي مواجهـة الكثـير مـن التحديـات؛ والتـي يتمثـل أبرزهـا في ابـراز القانـون الأجنبـي الواجـب التطبيـق وإثباتـه وترجمتـه بصـورة رسـمية إذا كان بلغـةٍ غـير العربيـة[1]، وكذلـك تفسـير غمـوض نصـوص هـذا القانـون مـن حيـث مبـادئ وقواعـد التفسـير التـي يجـري التفسـير عـلى أساسـها، وكذلـك الحـال في بحـث مسـألة عـدم دسـتورية القانـون الأجنبـي في حـال الدفـع بهـا أمـام القضـاء الوطنـي، وحـق القـاضي في الخـوض في هـذه المسـألة التـي ترتبـط أشـد الارتبـاط بالنظـام القانـوني الأجنبـي الـذي ينتمـي إليـه القانـون الواجـب التطبيـق[2]، فضـلًا عـن احتـمال اختـلاف المفاهيـم والأحـكام بـين القانـون الأجنبـي والنظـام القانـوني الوطنـي إلى درجـةٍ تُثـير مسـألة مخالفـة النظـام العـام الوطنـي الأمـر الـذي يسـتتبع اسـتبعاد الأحـكام المخالفـة والاسـتعاضة عنهـا بالأحـكام المقابلـة لهـا في القانـون الوطنـي عمـلًا بالمـادة 38 مـن القانـون المـدني القطـري. كل تلـك الصعوبـات تقتـضي أن يكـون المـشرِّع واعيًـا لأهميـة ودقـة قواعـد الإسـناد ومـا تشـتمل عليـه مـن ضوابـط إسـناد قـد تقـود إلى تطبيـق قوانـين أجنبيـة. وإذا أخذنـا في الاعتبـار الخصائـص السـكانية في دولـة قطـر والتـي تشـير الإحصـاءات الرسـمية إلى أن نسـبة الأجانـب المقيمـين في الدولـة تُنـاهـز الـ 80٪ من

1 بحسـب نـص المـادة 68 مـن قانـون المرافعـات المدنيـة والتجاريـة القطـري رقـم 13 لسـنة 1990 فـإن "لغـة المحاكـم هـي اللغـة العربيـة. عـلى أن للمحكمـة أن تسـمع أقـوال الخصـوم، أو الشـهود الذيـن يجهلـون هـذه اللغـة بواسـطة مترجـم يـؤدي اليمـين القانونيـة قبـل القيـام بمهمتـه، بـأن يقـوم بالترجمـة بالذمـة والصـدق". القانـون متوفـر إلكترونيًـا عـلى الرابـط التـالي:

http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=2492&language=ar

2 تـرى الدراسـة أن القانـون الأجنبـي الواجـب التطبيـق يجـب أن يطبـق أمـام القضـاء الوطنـي محمـولًا عـلى قرينـة الدسـتورية، بحيـث لا يجـوز للقضـاء الوطنـي النظـر في الدفـع المتعلـق بعـدم دسـتورية القانـون الأجنبـي الواجـب التطبيـق. مـا لم يتقـدم الخصـم الـذي يدفـع بعـد دسـتورية القانـون الأجنبـي بوثيقـة رسـمية صـادرة عـن مرجـع مختـص في الدولـة الأجنبـي التـي يـراد تطبيـق قانونهـا تفيـد الحكـم بعـدم دسـتورية هـذا القانـون؛ فهنـا يتعـين عـلى القضـاء الوطنـي عـدم تطبيـق القانـون الأجنبـي الـذي قُـضي بعـدم دسـتوريته وتطبيـق حكـمٍ آخـر بحسـب ترتيـب مصـادر الأحـكام في النظـام القانـوني لتلـك الدولـة الأجنبيـة.

مجمـوع سـكان الدولـة. وهـم يتوزعـون عـلى جنسـيات تُناهـز الثمانـين جنسـية وإن كانـت جنسـيات أغلبيـة المقيمـين تتركـز في بضعـة دول؛ فـإن مسـألة توطـين الاختصـاص التشريعـي، أو اعتـماد ضوابـط إسـناد تزيـد مـن فرصـة تطبيـق القانـون القطـري تصبـح مـن المسـائل التـي يجـب النظـر فيهـا باهتـمامٍ كبـير.

ويـراد بتوطـين الاختصـاص التشريعـي تسـمية القانـون الوطنـي "القطـري" كقانـونٍ واجـب التطبيـق في العلاقـات ذات العنـصر الأجنبـي دون الاعتـماد عـلى ضوابـط إسـناد معينـة. وقد يُنظـر إلى توطـين الاختصاص التشريعـي كرجـوعٍ لمبـدأ إقليميـة القانـون، وإضعـافٍ لفكـرة تنـازع القوانـين، لكـن الثابـت أن مبـدأ إقليميـة القانـون رغـم تطـوره يمثـل القاعـدة العامـة في التطبيـق المـكاني للقانـون، هـذا مـن جهـة، ومـن جهـة أخـرى فـإن توطـين الاختصـاص التشريعـي في العلاقـات الدوليـة الخاصـة لـن يكـون شـاملًا وعشـوائيًا؛ بل سـيكون جزيئًـا وقائـمًا عـلى معايـير تجعـل القانـون الوطنـي قانونًـا ملائـمًا لحكـم هـذه العلاقـات بحكـم ارتباطهـا بالنظـام القانـوني الوطنـي للدولـة. وسـنعرض تاليًـا لحـالات توطـين الاختصـاص التشريعـي لصالـح القانون القطـري في إطـار قواعـد الإسـناد القطريـة، ثـم نعـرض لحـالاتٍ كان يمكـن فيهـا للمـشرّع القطـري توطـين الاختصـاص التشريعـي مـن دون أن يشـكل ذلـك خروجًـا عـلى أدبيـات القانـون الـدولي الخـاص المعروفـة.

**المطلـب الثـاني: حـالات توطـين الاختصـاص التشريعـي في العلاقـات ذات العنـصر الأجنبـي في القانـون القطـري**

فيـما يـلي نسـتعرض بشـكل موجـز الحـالات التـي جـرى فيهـا توطـين الاختصـاص التشريعـي مـن خـلال تسـمية القانـون القطـري بالاسـم كقانـونٍ واجـب التطبيـق في العلاقـات ذات العنـصر الأجنبـي بحسـب ظهورهـا في قواعـد الإسـناد القطريـة:

1. تكييـف العلاقـات القانونيـة ذات العنـصر الأجنبـي بحـدود مـا نصـت عليـه المـادة 10 مـن القانـون المـدني القطـري التـي تقـرر أن: "القانـون القطـري هـو المرجـع في تكييـف العلاقـات القانونيـة، عندمـا يلـزم تحديـد نـوع هـذه العلاقـات في قضيـة تتنـازع فيهـا القوانـين لمعرفـة القانـون الواجـب التطبيـق مـن بينهـا".

2. النظـام القانـوني للشـخص المعنـوي الأجنبـي إذا بـاشر نشـاطًا رئيسـيًا في دولـة قطـر بحـدود مـن نصّـت عليـه المـادة 12 التـي تقـرر أن: "النظـام القانـوني للأشـخاص المعنويـة الأجنبيـة، مـن شركات وجمعيـات ومؤسسـات وغيرهـا، يـسري عليـه قانـون الدولـة التـي اتخـذت فيهـا هـذه الأشـخاص مركـز إدارتهـا الرئيـسي الفعـلي. ومـع ذلـك إذا بـاشرت نشـاطها الرئيـسي في قطـر، ولـو لم يوجـد فيهـا مركـز إدارتهـا الرئيـسي الفعـلي، فـإن القانـون القطـري هـو الـذي يـسري".

3. الـشروط الموضوعيـة لصحـة الـزواج إذا كان الزوجـين قطـري الجنسـية بحـدود مـا نصّـت عليـه المـادة 13 التـي تقـضي بـأن: "يرجـع في الـشروط الموضوعيـة لصحـة الـزواج، كالأهليـة وصحـة

الرضاء والخلو من الموانع الشرعية، إلى قانون جنسية كل من الزوجين وقت انعقاد الزواج. وإذا كان أحد الزوجين قطريًا وقت انعقاد الزواج، سرى القانون القطري وحده فيما عدا شرط الأهلية".

4. أموال التركة الشاغرة الموجودة في دولة قطر بحدود ما نصّت عليه المادة 23/ 2 التي تقضي بأن: "تسري على التركات التي لا وارث لها الموجودة في قطر أحكام القانون القطري".

5. قواعد الاختصاص والإجراءات في الدعاوى ذات العنصر الأجنبي بحدود ما نصّت عليه المادة 32 التي تقضي بأن: "تطبق محاكم قطر في العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بالإجراءات التي يقررها القانون القطري".

6. أهلية الأشخاص مزدوجي، أو متعددي الجنسية إذا كانوا يتمتعون بالجنسية القطرية بحدود ما نصت عليه المادة 35/ 2 التي تقرر أن: "الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة إلى قطر الجنسية القطرية، وبالنسبة إلى دولة أجنبية، أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول، يطبق عليهم القانون القطري".

7. مخالفة القانون الأجنبي الواجب التطبيق للنظام العام، أو الآداب في دولة قطر بحدود ما نصّت عليه المادة 38 التي تقرر أنه: "لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي عينته المواد السابقة إذا كانت هذه الأحكام تخالف النظام العام، أو الآداب في قطر، ويتعين في هذه الحالة تطبيق القانون القطري".

8. توطين الاختصاص التشريعي على النزاع المشوب بعنصر أجنبي والذي تقرر بموجب قواعد الإسناد الوطنية تطبيق قانون أجنبي عليه، في حالة عدم إبراز القانون الواجب التطبيق من الخصم الذي يتمسك بتطبيقه مع ملاحظة أن هذه الحالة تقررت باجتهاد محكمة التمييز القطرية القرار رقم لسنة 2010 وليس بموجب نص تشريعي.

**المطلب الثالث: حالات كان بوسع المشرِّع القطري توطين الاختصاص التشريعي فيها**

في سياق الحديث عن توطين الاختصاص التشريعي في العلاقات القانونية الخاصة ذات العنصر الأجنبي، نورد حالاتٍ نعتقد أنه كان يمكن للمشرّع القطري توطين الاختصاص التشريعي فيها دون أن يُشكل ذلك خروجًا غير مألوف على أدبيات القانون الدولي الخاص، وهذه الحالات هي:

1. النظام القانوني للشخص المعنوي الأجنبي في حال مباشرته نشاطًا في دولة قطر دون اشتراط أن يكون هذا النشاط رئيسيًا؛ لأن مسألة تقدير كون النشاط الذي يباشره الشخص المعنوي الأجنبي في قطر رئيسيًا تُثير إشكالية واسعة.

بالنسبة للقضاء حول معيار رئيسيّة النشاط[1]. ومثل هذا الحكم جرى تكريسه في بعض التشريعات العربية منها قانون المعاملات المدنية الإماراتي، وقانون المعاملات المدنية لسلطنة عُمان[2]. ومعلوم أن ظروف دولة قطر الاقتصادية تبرر هذا الحكم بحكم الثراء الذي تتمتع به الدولة وعدم حاجتها المُلحة لرؤوس الأموال الأجنبية[3].

2. الأوضاع الشكلية للزواج الذي يتم إبرامه في قطر.

3. آثار الزواج الشخصية والمالية إذا كان أحد الزوجين قطريًا.

4. الطلاق وأحكامه إذا كان أحد الزوجين قطريًا.

5. الأوضاع الشكلية للوصايا التي تجري في قطر.

6. أهلية الأشخاص غير معروفي الجنسية في النزاعات المنظورة أمام المحاكم القطرية[4].

7. قبول الإحالة البسيطة من القانون الأجنبي الواجب التطبيق للقانون القطري.

8. شكل العقد إذا كان قد تم إبرامه في دولة قطر.

9. ما لم يرد بشأنه نص في أحوال تنازع القوانين، أي تطبيق القانون القطري على المسائل التي يرد بشأنها نص من أحوال تنازع القوانين بدلًا من اتباع مبادئ القانون الدولي الخاص وفق المقرر حاليًا في المادة 34 من القانون المدني القطري. هذه المبادئ قد لا يكون التوصل إليها يسيرًا، أو حتى ممكنا في ظل التباين في مواقف التشريع والقضاء والفقه المقارن.

---

1 نعتقد بأن تقدير مسألة رئيسية النشاط في الدولة ينطوي على احتمالات ومعايير مختلفة من شأنها أن تربك الاجتهاد القضائي، فقد ينظر للنشاط باعتباره رئيسيًا من زاوية اقتصادية تقوم على أساس مقارنة حجم هذا النشاط مع باقي أنشطة الشخص المعنوي الأجنبي في دولٍ أخرى، وهو أمر يحتاج إلى بيانات وأرقام قد لا يسهل توفرها. وقد يعتبر النشاط رئيسيًا من زاوية محلية وطنية، بمعنى أن يعتبر النشاط رئيسيًا إذا تعلق بقطاع توليه الدولة أهميةً خاصة في ظروف الزمان والمكان. وقد يميل البعض – بحقٍ – إلى اعتبار أي نشاط رئيسي طالما اختار الشخص المعنوي الأجنبي ممارسته في الدولة. وإزاء ذلك فقد يقدر المشرِّع القطري حذف عبارة رئيسي من النص والاكتفاء بمطلق النشاط في الدولة لتوطين الاختصاص التشريعي على النظام القانوني للشخص المعنوي الأجنبي. وفي موازاة ذلك أن يعمد المشرِّع إلى تطوير التشريعات الخاصة بالشخصية المعنوية والاستثمار الأجنبي لتتوافق مع الاتجاهات والمعايير السائدة في النظم القانونية العالمية حتى لا يقف تأخر هذه التشريعات عائقًا أمام تدفق الاستثمارات الأجنبية على الدولة.

2 تنص المادة 11/ 2 من قانون المعاملات المدنية العماني على أن: "يسري على النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسي الفعلي، فإذا باشرت نشاطًا في سلطنة عمان فإن القانون العماني هو الواجب التطبيق".

3 على الرغم من اهتمام الدولة بجذب الاستثمارات ورؤوس الأموال الأجنبية للعمل في الدولة، إلا أننا نعتقد بأن توطين الاختصاص التشريعي بخصوص النظام القانوني للشخص المعنوي الأجنبي يبدو حلًا معقولًا في حال ممارسته لنشاطٍ في دولة قطر لأنه يساوي بين الشخص المعنوي الوطني والأجنبي. ويشكل ضمانة للدائنين والغير في مواجهة النشاط الذي تمارسه الأشخاص المعنوية الأجنبية، يدعم ذلك أن دولة قطر تمتلك ثرواتٍ ورؤوس أموال هائلة وأن الدولة قد تقدر أن حاجتها لجذب الاستثمارات الأجنبية لا تبرر تقديم المزيد من التسهيلات؛ وبالتالي اخضاع النظم القانونية للأشخاص المعنوية الأجنبية للقانون القطري بمجرد ممارستها لأي نشاط في قطر.

4 فعل ذلك المشرِّع العُماني حيث نصّت المادة 26 من قانون المعاملات المدنية العُماني على أن: "يطبق القانون العماني في حالة مجهولي الجنسية، أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد". وهو حكم معقول في حالة مجهولي الجنسية، أو منعدميها، ولكنه منتقد في حالة الأشخاص مزدوجي الجنسية، أو متعدديها.

ففي هذه الحالات التسع – على الأقل – كان بإمكان المشرِّع القطري توطين الاختصاص التشريعي لصالح القانون القطري دون أن يشكل ذلك خروجًا غير مألوف عن أدبيات تنازع القوانين المعروفة في القوانين المقارنة للدولة العربية والأجنبية.

**المطلب الرابع: مقاربة جديدة لتوطين الاختصاص التشريعي من خلال تغيير ضوابط الإسناد، أو تطويرها**

تطرح هذه المسألة إشكالية اختيار المشرِّع لضوابط الإسناد الملائمة في العلاقات ذات العنصر الأجنبي مع الأخذ في الاعتبار النظام القانوني الوطني وظروف الدولة وخصائصها السكانية، فاختيار الجنسية كضابط إسناد في دولةٍ يغلب فيها العنصر الأجنبي يقود إلى حالات كثيرة لتطبيق قوانين أجنبية أمام القضاء الوطني، على خلاف الحال لو اعتمد المشرِّع على الموطن كضابط إسناد يزيد من فرصة تطبيق القانون الوطني وتمظهره أمام القضاء الوطني.

إن اعتماد الموطن كضابط إسناد قد يُشكّل مدخلًا لمواجهة صعوبات تطبيق القوانين الأجنبية أمام القضاء الوطني، حيث يمكن تحقيق حالاتٍ كثيرة لتوطين الاختصاص التشريعي بشكلٍ غير مباشر من خلال اعتماد الموطن كضابط إسناد بديلٍ عن الجنسية ما قد يمنح القانون القطري فرصة أكبر للتطبيق في العلاقات ذات العنصر الأجنبي. ويزيد من تمظهر القانون القطري أمام المحاكم القطرية. ولعل الواقع السكاني في دولة قطر والتنوع الإنساني الكبير فيها تزيدان من وجاهة مراجعة الموقف التشريعي بشأن اعتماد الجنسية كضابط إسناد أساسي في العلاقات ذات العنصر الأجنبي[1].

وعلى الرغم من أن هذا التوجه قد يلاقي مناهضةً متوقعةً ووجيهةً باعتبار الجنسية تعبر عن انتماء الإنسان لمجتمعٍ معينٍ وثقافةٍ معينة، لكن هذه المناهضة يمكن مواجهتها بالاعتبارات العملية المتمثلة في الصعوبات التي يثيرها تطبيق القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني، جنبًا إلى جنب مع حقيقة أن الجنسية قد لا تكون دليلًا مؤكدًا على انتماء الشخص لمجتمع دولةٍ معينة كما في حالة الجنسية المكتسبة على أسس اقتصادية، أو معايير خاصة.

فالجنسية وفق الأدبيات السائدة في القانون الدولي الخاص علاقة ذات مضمون قانوني بين الفرد والدولة، بمعنى أن الجنسية علاقة تنشأ مركزًا قانونيًا لأطرافها – الفرد والدولة – يتمتع فيها الفرد بمجموعة من الحقوق وتترتب عليه مجموعة من الالتزامات، وهي علاقة ذات مضمون سياسي يكون فيها الفرد أحد مواطني الدولة في إطار نظامها السياسي، في أن للجنسية مضمونًا روحيًا معنويًا يعكس

1 بحسب أحدث الإحصائيات الرسمية فإن نسبة الأجانب المقيمين في دولة قطر تقترب من 79٪ من مجموع سكان الدولة، كما يلاحظ أن الأجانب المقيمين في الدولة يتوزعون على عشرات الجنسيات الأجنبية ويتنمون لديانات مختلفة عبر قارات العالم. الأمر الذي يفرض تحديات استثنائية في معرض تطبيق قوانين هذه الجنسيات في مسائل تنازع القوانين. الموقع الإلكتروني الرسمي لجهاز التخطيط والإحصاء: https://www.psa.gov.qa/ar/statistics1/StatisticsSite/pages/population.aspx

ولاء الشخص للدولة وانتمائه لمجتمعها[1]. وأيًا ما كان الأمر، فإننا نرى أنه في إطار القانون بصفةٍ عامةٍ وتنازع القوانين بصفةٍ خاصة، من الضروري أن يسعى المشرِّع إلى بناء هوية تشريعية خاصة من خلال اعتماد ضوابط الإسناد الملائمة لواقع الدولة وخصائصها السكانية والاقتصادية والقانونية وبما يسمح بتطبيق القانون الوطني في النزاعات القانونية ذات العنصر الأجنبي، طالما أن للنزاع صلةٌ تبرر حكمه بالقانون الوطني؛ لأنّ ذلك يخدم النظام القانوني والقضائي للدولة، ويساعد على زيادة حضور وتمظهر القانون الوطني أمام المحاكم الوطنية بعيدًا عن المحاكاة والاستنساخ.

## خاتمة

بعد استعراض قواعد تنازع القوانين القطرية، وتسليط الضوء على أحكامها العامة والتفصيلية، تنتهي الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات نعرضها تباعًا.

## النتائج

التزم المشرِّع القطري منهجًا تقليديًا في تنظيمه لتنازع القوانين في العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، فلم يضع مدونة تشريعية خاصة بذلك، بل أورد أحكام تنازع القوانين في إطار القانون المدني، وعلى الرغم من حداثة القانون المدني القطري إلا أن مجمل أحكام تنازع القوانين فيه جاءت في الإطار التقليدي من دون أن تلحظ بعض الاتجاهات الحديثة في مجال تنازع القوانين. وانطوت بعض قواعد الإسناد على ثغرات وأحكام تحتاج للدراسة وإعادة النظر. كما يبدو من مجمل التنظيم القانوني لتنازع القوانين أن المشرِّع القطري لا يظهر ميلًا نحو توطين الاختصاص التشريعي على الرغم من جدارة هذا الموضوع باهتمام المشرِّع مراعاةً لاعتبارات كثيرة تتعلق بالواقع السكاني للدولة وحداثة نظامها القانوني والتحديات التي يثيرها تطبيق القوانين الأجنبية أمام القضاء الوطني.

## التوصيات

من التعديلات التي نرى أهمية دراستها لمواكبة الاتجاهات الحديثة في تنازع القوانين:

1. أن يُبادر المشرِّع القطري إلى وضع قانون خاص بتنازع القوانين أسوةً ببعض الدول العربية والأجنبية التي أفردت قانونًا خاصًا جمعت فيه أحكام تنازع القوانين، وتناولت فيه الأحكام المستحدثة في تنازع القوانين.

---

1 ثمة شواهد في قانون الجنسية القطرية رقم 38 لسنة 2005 تشير إلى تبني المشرِّع القطري فكرة الرابطة الروحية للجنسية، حيث جعل المشرِّع القطري إدانة الشخص بجريمة تمس الولاء لدولة قطر أحد أسباب اسقاط الجنسية، أو سحبها بحدود من نصت عليه المواد 11 و12، وكذلك فقد أوجب المشرِّع على المتجنس أن يؤدي يمين التجنس أمام قاضي المحكمة الابتدائية بحدود ما نصت عليه المادة 19 من القانون، التي أوردت صيغة محددة ليمين التجنس، ومعلوم أن استحضار المقدس لدى الشخص يستبطن المسؤولية الأدبية والروحية لحمل الجنسية الوطنية.

2. أن يوّضح المشرِّع القطري الموقف من مسألة الغش نحو القانون بنص صريح، إذا كان يميل إلى تبنّي وإقرار الغش نحو القانون، كمانع من موانع تطبيق القانون الأجنبي.

3. أن يعيد المشرِّع القطري النظر في موقفه من رفض الإحالة بنوعيها، بحيث تصبح الإحالة من الدرجة الأولى التي تعطي الاختصاص للقانون القطري مقبولة في جميع الأحوال، مع الإبقاء على رفض الإحالة من الدرجة الثانية. وبالتناوب، فيمكن للمشرّع تطوير الموقف من الإحالة بنوعيها، فيقبل الإحالة البسيطة التي تعيد الاختصاص التشريعي للقانون القطري، وكذلك الإحالة من الدرجة الثانية في مسائل الأموال والتصرفات القانونية والحقوق المالية بصفةٍ عامة على أن تبقى الإحالة بنوعيها مرفوضةً في مسائل الأحوال الشخصية.

4. أن يوضّح المشرِّع الموقف القانوني من مسألة تقديم وإثبات القانون الأجنبي الذي أشارت قواعد الإسناد لتطبيقه. فإزاء التطورات التقنية وتلك التي طرأت على العلاقات الدولية فقد يكون الموقف الأوفق هو جعل التحري عن القانون الأجنبي الواجب التطبيق وطلبه واجبًا على المحكمة، وأن يقرر المشرِّع التزامًا على الخصوم بالتعاون في هذا الأمر.

5. أن يحسم المشرِّع مسألة كيفية تطبيق قانون جنسية كل من الزوجين على الشروط الموضوعية لصحة الزواج، وفيما إذا كان تطبيقًا موزعًا، أو جامعًا، أو مختلطًا؛ تفاديًا لأي جدلٍ محتملٍ حول هذه الكيفية واختلاف الأحكام. ونقترح أن يورد المشرِّع التطبيق الموزع في جميع شروط صحة الزواج فيما عدا موانع الزواج التي يتعين الأخذ فيها بالتطبيق الجامع لقانون جنسية كل من الزوجين معًا بالنظر لحساسية موانع الزواج وضرورة احترام أحكام القوانين المختلفة في شأنها وتوحيد الحكم الخاص بالزواج.

6. مراجعة الموقف من القانون الواجب التطبيق على آثار الزواج الشخصية والمالية، بحيث يتم إسناد النزاع بشأنها إما إلى قانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج، أو قانون الجنسية المشتركة للزوجين شريطة أن يكون اتحاد الجنسية قد تم بسبب الزواج، وكذلك الحال بالنسبة للقانون الواجب التطبيق على الطلاق والنظم الأخرى المقررة لإنهاء الرابطة الزوجية.

7. إسناد كل ما يتعلق بمنازعات الحضانة إلى القانون الأصلح للمحضون وفق ما تقدره المحكمة. وبالتناوب فلا بد للمشرع من ضبط جنسية الأب في زمن معين ونعتقد بأن وقت ميلاد المحضون هو أنسب الأزمنة لذلك تفاديًا للتحايل والغش نحو القانون. على أن يبقى التدخل التشريعي المأمول في إسناد مسائل الحضانة للقانون الأصلح للمحضون وفق تقدير المحكمة سواءً أكان هذا القانون هو قانون جنسية الأب، أو جنسية الأم، أو جنسية المحضون نفسه، أو جنسية طالب الحضانة، أو قانون القاضي.

8. مراجعة عبارة جنسية الملتزم بها في قاعدة الإسناد الخاصة بالنفقة بين الأقارب والأصهار، والاستعاضة عن كلمة جنسية الملتزم بها بعبارة جنسية المدعى عليه بالنفقة، أو المطالب بالنفقة.

9. إعادة النظر في الحكم الخاص بالقانون الواجب التطبيق في حالة الشخص غير معروف الجنسية؛ بحيث يصبح القانون القطري هو الواجب التطبيق على أهلية الشخص وحالته المدنية إذا كان غير معروف الجنسية، أو منعدم الجنسية. على أن يبقى الحكم في حالة الشخص مزدوج الجنسية كما هو في النص الحالي الذي يعطي للقاضي صلاحية تعيين القانون الواجب التطبيق مع الإشارة إلى ضرورة اتباع المحكمة لقاعدة الجنسية الفعلية لتحديد هذا القانون تفاديًا لتباين الاجتهاد.

10. إعادة صياغة نص المادة 27 بلغةٍ أكثر تعبيرًا على الترتيب الملزم لضوابط الإسناد، والاستثناءات المقررة فيها وفي المادة 28 الخاصة بعقود العمل. كما يجدر بالمشرِّع دراسة مسألة توحيد القانون الواجب التطبيق على العقد شكلًا وموضوعًا، وكذلك توضيح المقصود بدوليّة العقد، كما لا بد من توضيح الحكم الخاص بالعقود المبرمة في شأن العقار مع التأكيد على خضوعها لقانون موقع العقار من حيث الشكل والموضوع، وكذلك تحديد ماهيّة هذه العقود المبرمة في شأن العقار وفيما إذا تشمل جميع العقود أم العقود ذات الأثر العيني فقط تفاديًا لتباين الرأي والاجتهاد في هذه المسألة. كما يجدر وضع ضوابط على حرية أطراف العقد في تحديد القانون الواجب التطبيق بحيث يكون القانون المختار قانونًا ذا صلةٍ بالعقد، ويمكن في هذا الإطار تقليل ضوابط الإسناد الخاصة بالعقد تحقيقًا لليقين القانوني لدى أطراف والغير المتعامل معهم. ونقترح في هذا الشأن أن يكون النص على النحو التالي: "1- يكون العقد دوليًا إذا كان أحد عناصره يرتبط بنظام قانوني أجنبي. 2- يطبق على العقد الدولي من حيث شروط صحة انعقاده موضوعيًا وشكليًا وآثاره، القانون الذي اتفق أطراف العقد على تطبيقه شريطة أن يكون لهذا القانون صلةٌ حقيقيةٌ بالعقد. 3- فإن لم يتفق الأطراف على القانون الواجب التطبيق خضع العقد لقانون الدولة التي أُبرم فيها. 4- العقود الواردة على ملكية العقار، أو التي ترتب حقوقًا عينية عليه تخضع شكلًا وموضوعًا لقانون موقع العقار". وبهذا النص المقترح، تنتفي الحاجة لنص المادة 29 الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على شكل العقود.

11. مراجعة الموقف الخاص من تحديد القانون الواجب التطبيق في عقود العمل، من خلال توطين الاختصاص التشريعي بشأن عقود العمل وفق معايير مقترحة هي أن يكون أحد أطراف العقد قطريًا، أو إذا العمل محل العقد ينفذ في دولة قطر، بالإضافة إلى الحالة المقررة حاليًا في نص المادة 28.

12. بالنسبة للقانون الواجب التطبيق على الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع والإثراء بلا سبب، فترى الدراسة إمكانية توحيد الحكم الوراد في المادة 30 والمادة 31 بخصوص القانون الواجب التطبيق على الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع والإثراء بلا سبب تحت بند القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية. وإذا ما قدّر المشرِّع بقاء النصين منفصلين فترى الدراسة أنه يجدر مراجعة النصين قبل ذلك لوضع مزيد من التفاصيل والضوابط التي تحدد القانون الواجب التطبيق. لتفادي الانتقادات الموجهة لنص المادة 30 الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع.

13. في سياقٍ متصل بالمسائل التي لم يورد لها المشرِّع القطري قواعد إسناد خاصة، وترك الأمر محكومًا بمبادئ القانون الدولي الخاص وفق ما تراه المحكمة المختصة، ما يتعلق بمنازعات حقوق الملكية الفكرية المختلفة، والعقود الإلكترونية والتصرفات القانونية التي تتم في أسواق المال "البورصة" والإضرار عبر الوسائل الرقمية، والتصرفات الانفرادية كالوعد بجائزة. فهذا المسائل يُستحسنُ أن يتدخل التشريع في تحديد القانون الواجب التطبيق عليها؛ تخفيفًا عن كاهل القضاء وتفاديًا للتباين في شأنها.

14. دراسة وتقييم مدى ملائمة اعتماد الجنسية كضابط إسناد في العديد من حالات تنازع القوانين في ضوء التنوع الإنساني الكبير في دولة قطر، والتفكير باعتماد الموطن كضابط إسناد، أو غيره من الضوابط المبتكرة كمحل الإقامة المعتاد وقت إقامة الدعوى؛ لتخفيف حالات تطبيق القوانين الأجنبية أمام المحاكم القطرية.

15. دراسة وتقييم فكرة توطين الاختصاص التشريعي من خلال تسمية القانون القطري كقانون واجب التطبيق في بعض المسائل دون الاعتماد على ضوابط إسناد محايدة.

16. أن يُبادر المشرِّع القطري إلى وضع قواعد قانونية تحدد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم القطرية من خلال وضع معايير ينعقد بها الاختصاص للمحاكم القطرية في الدعاوى المقامة من الأجنبي، أو عليه أمام هذه المحاكم.

## المراجع


**الكتب:**

- إبراهيم أحمد إبراهيم، **القانون الدولي الخاص – تنازع القوانين**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2004.
- أحمد الهواري، **الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي: دراسة لأحكام الجنسية الإماراتية ولحلول مشكلات تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين في القانون الإماراتي**، ط 3، مكتبة الجامعة، دار إثراء للنشر والتوزيع، 2012.
- ثائر علي صبار، **القانون الأجنبي أمام القاضي الوطني**، دراسة مقارنة، ط 1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2017.
- صادق هشام والحداد حفيظة. **دروس في القانون الدولي الخاص**، ط1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000.
- عباس العبودي، **تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية: دراسة مقارنة طبقًا لأحكام القانون الدولي الخاص المقارن وأحكام القانون العراقي**، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2015.
- عبد الرسول الأسدي، **القانون الدولي الخاص، الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، التنازع الدولي للقوانين، تنازع الاختصاص القضائي الدولي**، 2015، مكتبة السنهوري، الطبعة الأولى، بغداد، العراق.
- عبد الناصر هياجنه وعلاوين كمال، **القانون الدولي الخاص – تنازع القوانين والجنسية في القانون القطري**، كلية القانون، جامعة قطر، 2017.
- محمد وليد المصري، **الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة للتشريعات العربية والقانون الفرنسي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

**القوانين:**

- القانون البحريني رقم 6 لسنة 2015 بشأن تنازع القوانين في المسائل المدنية والتجارية ذات العنصر الأجنبي، متوفر إلكترونيًّا على الرابط التالي:

http://www.e-lawyerassistance.com/LegislationsPDF/bahrain/civilconflictsoflawAR.pdf

- القانون التونسي، عدد 97 لسنة 1998، يتعلق بإصدار مجلة القانون الدولي الخاص، متوفرٌ إلكترونيًا على الرابط التالي:

http://www.e-justice.tn/fileadmin/fichiers_site_arabe/codes_juridiques/code_droit_intern_prive.pdf

- قانون الجنسية القطرية رقم 38 لسنة 2005، متوفر إلكترونيًّا على الرابط التالي:

http://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=2591&language=ar

- القانون الدولي الخاص البلجيكي، متوفرٌ إلكترونيًا على الرابط التالي:

https://sociedip.files.wordpress.com/2013/12/belgica-the-code-of-private-international-law-2004.pdf

- القانون الدولي الخاص البلغاري، متوفرٌ إلكترونيًا باللغة الإنجليزية على الرابط التالي:

http://www.ifrc.org/Docs/idrl/868EN.pdf

- القانون الدولي الخاص النمساوي، متوفرٌ إلكترونيًا على الرابط التالي:

http://ec.europa.eu/civiljustice/applicable_law/applicable_law_aus_en.htm

- القانون الدولي الهنغاري، متوفرٌ إلكترونيًا على الرابط التالي:
http://www.uaipit.com/files/documentos/0000004945_Law_Decree_on_Private_International_Law_1979_05_31.pdf.

- القانون القطري رقم 2 لسنة 2017، بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، متوفرٌ إلكترونيًا على الرابط التالي:
http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=7156&language=ar

- القانون الكويتي رقم 5 لسنة 1961 بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، متوفرٌ إلكترونيًا على الرابط التالي:
http://www.gcc-legal.org/LawAsPDF.aspx?opt&country=1&LawID=1059

- القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 75-58 تاريخ 26/ 9/ 1975 والمعدل عام 2005، متوفرٌ إلكترونيًا على الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة الجزائرية، الجريدة الرسمية على الرابط التالي:
https://www.joradp.dz/trv/acivil.pdf

- القانون المدني القطري رقم 22 لسنة 2004، الجريدة الرسمية 2004/ 8/ 8، العدد 11 ،364. متوفرٌ إلكترونيًا على الرابط التالي:
http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=2559&language=ar

- قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم 13 لسنة 1990، متوفرٌ إلكترونيًا على الرابط التالي:
http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=2492&language=ar

- محكمة التمييز، الدائرة المدنية والتجارية، رقم: 2010/ 137، متوفرٌ إلكترونيًا على الرابط التالي:
http://www.almeezan.qa/RulingPage.aspx?id=491&language=ar&selection=%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A

**المقالات:**

- محمد الخليفي، "مطلوب فحص مدى تكامل منظوماته القانونية: شبهة عدم الدستورية في قانون المرافعات"، مقال منشور في جريدة الراية القطرية، تاريخ 18/ 11/ 2012، متوفر إلكترونيًّا على الموقع الرسمي لصحيفة الراية القطرية: https://www.raya.com/writers/2012/11/18

- محمد خالد الترجمان، "القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية"، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2008.

- Anderson & Okuda, Translation of Japan's Private International Law, Law No. 10 of 1898 (as newly titled and amended 21 June 2006, available online at: http://blog.hawaii.edu/aplpj/files/2011/11/APLPJ_08.1_anderson.pdf

- Koji Takahashi (2006), "A Major Reform of Japanese Private International Law", *Journal of Private International Law*, 2:2, 311-338, https://www.tandfonline.com/doi/pdf/10.1080/17536235.2006.11424310?needAccess=true

**متفرقات:**

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، متوفر إلكترونيًّا على الرابط التالي:
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

- الموقع الإلكتروني الرسمي لجهاز التخطيط والإحصاء:
https://www.psa.gov.qa/ar/statistics1/StatisticsSite/pages/population.aspx